سلسلة مؤلفات أبي عبد الرحمن نورالدين الحبيشي (9)

التَّلبِيَة

لأحكام ومسائل الأضحية

تأليف
أبي عبد الرحمن
نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي
حفظه الله تعالى

تقديم أصحاب الفضيلة
فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي
فضيلة الشيخ: أبي عمّار ياسر العدني
فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

التلبية

لأحكام ومسائل الأضحية

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب: «التلبية لأحكام ومسائل الأضحية»
المؤلف: أبو عبد الرحمن نورالدين بن أحمد بن قايد الحبيشي
مقاسات الكتاب: (٢٤×١٧).
رقم الإيداع: (/ ١٤٤٧هـ)
تاريخ التنسيق: ١٤٤٧هـ
الطبعة: (الأولى)
دار الإمام الشافعي عدن – اليمن

سلسلة مؤلفات أبي عبد الرحمن نورالدين الحبيشي (٩)

التلبية

لأحكام ومسائل الأضحية

تأليف
أبي عبد الرحمن
نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي

تقديم أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

فضيلة الشيخ: أبي عمّار ياسر العدني

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أحسن ما قيل في فضلِ تأليفِ الكُتُبُ:

وما من كاتبٍ إلّا سيفنى ❊❊❊ ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفّك غير شيء ❊❊❊ يسرّك في القيامة أن تراه
أجلّ ما كسبت يد الفتى قلم ❊❊❊ وخير ما جمعت يداه الكتب

وما أحسن ما قيل:

أموت ويبقى كل ما قد كتبته ❊❊❊ فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليا
لعل الإله يمن بلطفه ❊❊❊ ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

وما أحسن ما قيل:

ولي يومٌ سأرحل دون ريبٍ ❊❊❊ فهلاَّ ما نشرتُ نشرتموه
لعل الله يجزينا بخيرٍ ❊❊❊ وما من سيءٍ عنّي ادفنوه

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو أن يصنف كتابًا في العلم؛ فإن تصنيف العالم ولده المخلد قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أحياءُ)**.اهـ من "صيد الخاطر" (١/ ٣٤).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إني لأفرح بالكتاب حين يخرج أعظم من فرحي بالولد)**.اهـ

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فقد تصفحت ما كتبه: **أخونا أبو عبد الرحمن نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي** في رسالته: (**التلبية لأحكام ومسائل الأضحية**)، فرأيتها رسالة مفيدة حوت، وجمعت مسائل كثيرة، في هذا الموضوع المهم، وهي الأضحية ذكر مؤلفها حفظه الله المسائل، وذكر أدلتها من القرآن والسنة، وكلام أهل العلم، وهذا أمر مهم حتى يكون القارئ للمسائل على بينة من أمره، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجزيه خيراً وأن ينفع به.

كتبه:

أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

في دار القرآن والحديث بباجدار زنجبار بلاد أبين

يوم الثلاثاء ١٧ من شهر شوال/ ١٤٤٦هـ.

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

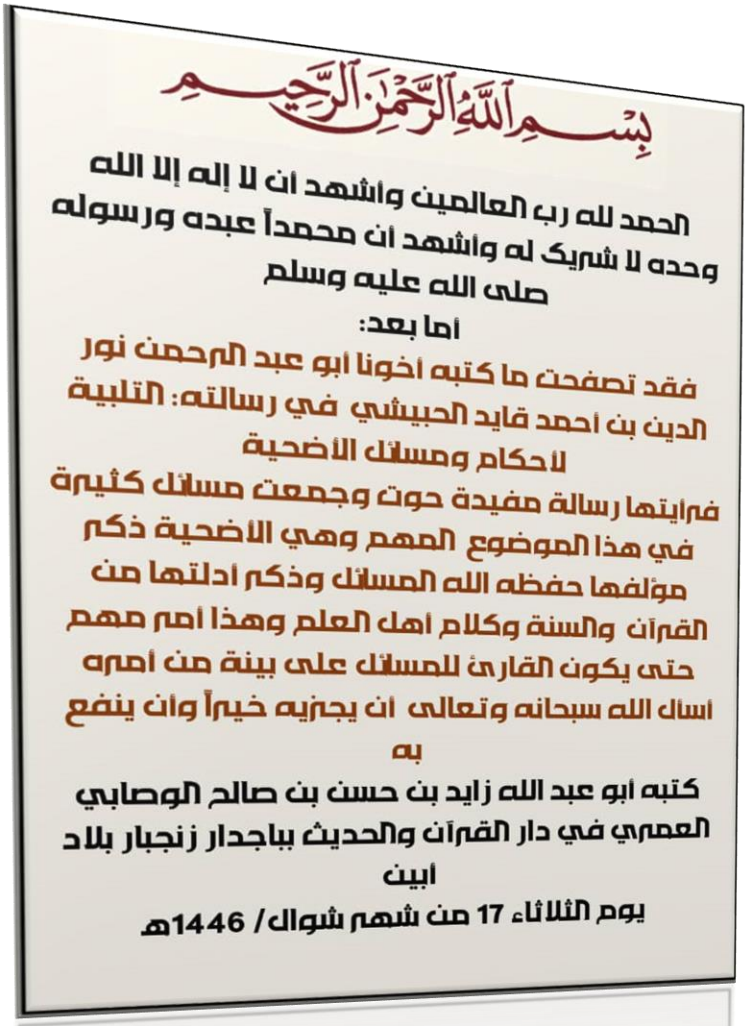

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

أما بعد:

فقد تصفحت ما كتبه أخونا أبو عبد الرحمن نور الدين بن أحمد قايد الحبيشي في رسالته: التلبية لأحكام ومسائل الأضحية

فرأيتها رسالة مفيدة حوت وجمعت مسائل كثيرة في هذا الموضوع المهم وهي الأضحية ذكر مؤلفها حفظه الله المسائل وذكر أدلتها من القرآن والسنة وكلام أهل العلم وهذا أمر مهم حتى يكون القارئ للمسائل على بينة من أمره

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه خيراً وأن ينفع به

كتبه أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري في دار القرآن والحديث بباجدار زنجبار بلاد أبين

يوم الثلاثاء 17 من شهر شوال/ 1446هـ

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عمار ياسر العدني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أما بعد: فقد تصفحت بحث أخينا الفاضل: **أبي عبد الرحمن نورالدين الحبيشي**، فألفيته، بحثًا مفيداً مختصراً وقد أدّى المقصود في بابه.

وقد أسماه: (**التلبية لأحكام ومسائل الأضحية**) فجزاه الله خيراً على هذا البحث، ونوصيه بالمزيد من الاستفادة من مشايخه، فطلب العلم ساحل لا بحر له.

أبو عمار ياسر العدني

مسجد الاستقامة- المكلا

١١ شوال/ ١٤٤٦هـ

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عمار ياسر العدني

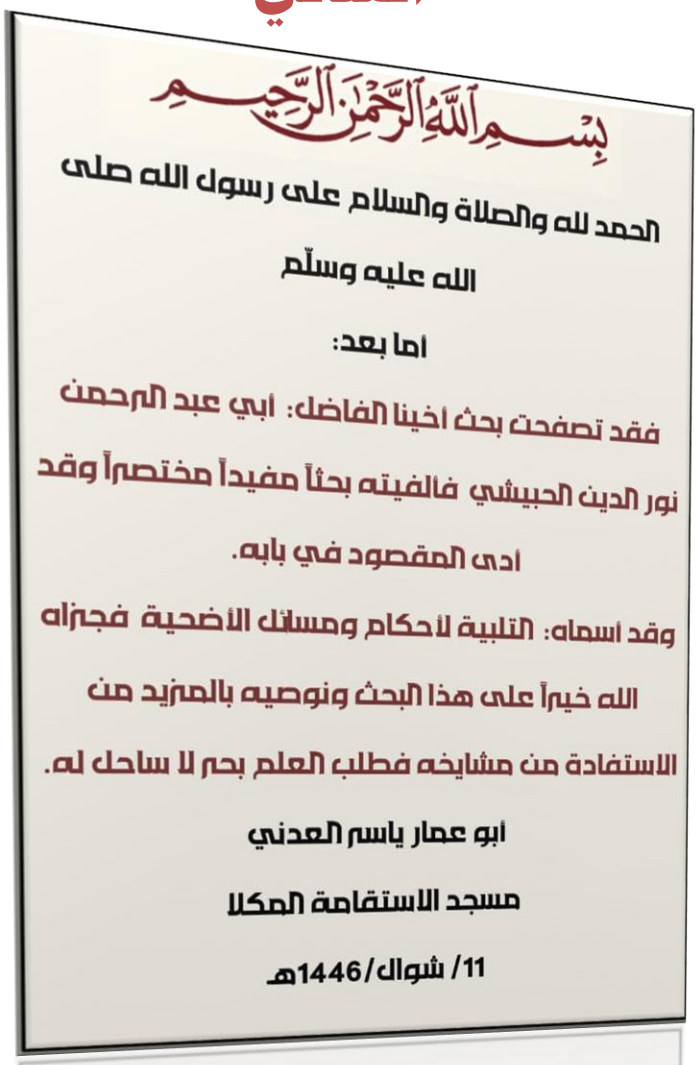

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلّم

اما بعد:

فقد تصفحت بحث اخينا الفاضل: أبي عبد الرحمن نور الدين الحبيشي فالفيته بحثاً مفيداً مختصراً وقد ادى المقصود في بابه.

وقد اسماه: التلبية لأحكام ومسائل الأضحية فجزاه الله خيراً على هذا البحث ونوصيه بالمزيد من الاستفادة من مشايخه فطلب العلم بحر لا ساحل له.

أبو عمار ياسر العدني

مسجد الاستقامة المكلا

11/ شوال/1446هـ

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عَلَّم بالقلم، وجعل العلم سراجًا يهدي من اتبعه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد أطلعت على رسالة الطالب النجيب ذي الهمة العالية نور الدين الحبيشي الموسومة بـ"**التلبية بأحكام ومسائل الأضحية**"، فوجدته، كما عوّدنا في رسائله، معتمدًا على النقل المحقق، وجمع الأدلة، وفهمها بوضوح وحرص على أصالة الفهم.

والعلم كما نعلم ليس إلا نقلًا مصدقًا وفهمًا محققًا، ورحم الله شيخنا الوادعي حين قال: "لو طارت كل فائدة من كتبي إلى أصحابها لبقيت الصفحات بيضاء". فكم نحن اليوم في حاجة إلى هذا الجمع الصادق والعمل المتقن.

وقد قرب نور الدين في رسالته مسائل وأحكام الأضحية، فذكر تعريف الأضحية وحكمها، وشروطها وواجباتها، وآدابها وسننها المستحبة، والمسائل المتعلقة بالأضحية مع ذكر المخالفات والأحاديث الضعيفة، فبارك الله فيه، وحفظه من كل سوء، ومن كل عين لامة، ومن شر حاسد إذا حسد، وجعل لكتبه القبول، ورزقه الإخلاص في القول والعمل.

كتبه:

أبو عبد الله فيصل الحاشدي

١٩ رمضان ١٤٤٧

***

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عَلَّم بالقلم، وجعل العلم سراجًا يهدي من اتبعه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أطلعت على رسالة الطالب النجيب ذي الهمة العالية نورالدين الحبيشي الموسومة بـ"التلبية بأحكام ومسائل الأضحية"، فوجدته، كما عوّدنا في رسائله، معتمدًا على النقل المحقق، وجمع الأدلة، وفهمها بوضوح وحرص على أصالة الفهم.

والعلم كما نعلم ليس إلا نقلًا مصدقًا وفهمًا محققًا، ورحم الله شيخنا الوادعي حين قال: "لو طارت كل فائدة من كتبي إلى أصحابها لبقيت الصفحات بيضاء". فكم نحن اليوم في حاجة إلى هذا الجمع الصادق والعمل المتقن.

وقد قرب نورالدين في رسالته مسائل وأحكام الأضحية، فذكر تعريف الأضحية وحكمها، وشروطها وواجباتها، وآدابها وسننها المستحبة، والمسائل المتعلقة بالأضحية مع ذكر المخالفات والأحاديث الضعيفة، فبارك الله فيه، وحفظه من كل سوء، ومن كل عين لامة، ومن شر حاسد إذا حسد، وجعل لكتبه القبول، ورزقه الإخلاص في القول والعمل.

كتبه: أبو عبد الله فيصل الحاشدي ١٩ رمضان ١٤٤٧

محتوى هذا كتاب

(١): تعريف الأضحية

(٢): مشروعية الأضحية

(٣): ما هي الحكمة من ذبح الأضحية

(٤): حكم الأضحية

(٥): شروط الأضحية

(٦): واجبات الأضحية

(٧): آداب وسنن يستحب فعلها في الأضحية

(٨): مسائل متعلقة بأحكام الأضحية

(٩): المخالفات الحاصلة في الأضحية

(١٠): الأحاديث الضعيفة في فضل الأضحية

(١١): نصيحة لكل مسلم

****

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد الله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فقد وفقني الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومنَّ عليَّ بجمع ما يتعلق بأحكام ومسائل الأضحية في هذه الرسالة المسماة: «**التلبية لأحكام ومسائل الأضحية**» التي هي من أفضل العبادات، لأن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قرنها في كتابه بالصلاة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢].

ومشاركة في نشر العلم وتبليغه، فأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني وإياكم الصدق والإخلاص في القول والعمل.

***

كلمة شكر

شكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي له الفضل بعد الله علينا، وعلى غيرنا من مشايخ أهل السنة والجماعة، وطلاب العلم، وغيرهم من المحبين للدعوة السلفية الصافية النقية في نشر هذه الدعوة، والخير والعلم، والصفاء، والنقاء، والثبات أسأل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرحمه، وأن يجمعنا وإياه في دار كرامته.

وشكر الله لمشايخنا الكرام الذين تعلمنا منهم العلم النافع علم الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، واستفدنا منهم خيراً كثيراً، وعلى رأسهم: **شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري** حفظه الله، وشيخنا **جميل الصلوي** حفظه الله، وشيخنا **تركي العبديني** حفظه الله، وشيخنا **حسين الحطيبي** حفظه الله، وشيخنا **محمد السناحي** حفظه الله، وشيخنا **رشاد الضالعي** حفظه الله، وشيخنا **محمد الزُّبيدي** حفظه الله.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي حفظه الله الذي تكرم؛ وقد لهذا الكتاب، وغيره من الكتب بمقدمة طيبة أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن بارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي عمار ياسر العدني حفظه الله الذي تكرم؛ وقد لهذا الكتاب بمقدمة طيبة أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن بارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي حفظه الله الذي تكرم؛ وقد لهذا الكتاب بمقدمة طيبة أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن بارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجزي خيراً كل من تعاون معي وأعانني على طلب العلم: بالأخص **والدتي** حفظها الله، وأطال الله في عمرها، فلها الفضل بعد الله في استمراري في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله.

وهكذا رحم الله **والدي** أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعلني تجاه، والدي ممن قال فيهم: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**». رواه أحمد في

"مسنده" (١٠٦١٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ١٢٩)، وفي **رواية البزار** في "مسنده" (٩٠٢٤) «**بدعاء ولدك لك**».

وممن قال فيهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٦٣١)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وممن قَالَ فيهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٢٤٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١/ ٣١٤)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا شكر الله لإخواني الكرام حفظهم الله، وفي مقدمتهم الشيخ: **محسن المنتصر الضالعي** حفظه الله.

وهكذا شكر الله لأخينا الفاضل: أبي مالك عبد الله بن مقبل الحجافي حفظه الله الذي نسق هذا الكتاب، وغيره من الكتب أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا شكر الله لأخينا الفاضل: أبي أحمد محمد اللحجي حفظه الله وبارك الله فيه، وفي جهوده، وتعاونه معي.

وهكذا شكر الله لأخينا الفاضل: أبي محمد عبد الرحمن الهندواني حفظه الله على محبته، وتشجيعه، ومساندته لي.

وبعد هذا الشكر: أرجو ممن قرأ هذا الكتاب أن يدعو لي؛ ولوالدي، ولمشايخي، ولسائر المسلمين بالرحمة والمغفرة والثبات على الكتاب والسنة حتى الممات.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَرجُو إِنْ تَمَّ هذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا للمُعْتَنِي بِهِ إِلى الْخَيْرَاتِ حَاجزًا لَهُ عَنْ أَنْواعِ الْقَبَائِحِ والْمُهْلِكَاتِ. وأَنَا سَائِلٌ أَخًا انْتَفعَ بِشيءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَايخي، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا، وَالمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وعَلَى اللهِ الكَرِيمِ اعْتِمادي، وَإِلَيْهِ تَفْويضي وَاسْتِنَادي، وَحَسبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ).اهـ من "رياض الصالحين" (٧).

كتبه:

العبد الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو عبد الرحمن

نور الدين بن أحمد بن قايد الحبيشي

غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين

ضحى يوم الثلاثاء

بتاريخ: ٦ذو القعدة / ١١/ ١٤٤٥هـ.

كان هذا العمل في منزلي في م/ الضالع / مديرية سناح

***

تعريف الأضحية

تعريف الأضحية لغةً وشرعـًا:

تعريفها لغة: (هي شاة تذبح يوم الأضحى). اهـ من "لسان العرب" (٥/ ٤٧١).

تعريفها شرعـًا: (هي ما يذبح من بهيمة الأنعام يوم العيد، وأيام التشريق تقربـًا إلى الله). اهـ.

لغاتها: فيها أربع لغات: أُضحية، وإضحية بضم الهمزة، وكسرها، وجمعها أضاحي، بشتديد الياء تخفيفها، واللغة الثالثة، والرابعة أضحاه بفتح الهمزة، والجمع أضحى، وبها سمي يوم الأضحى.اهـ من "مختار الصحاح" (٦/ ٢٤٠٤)، "ونيل الأوطار" (٧/ ٤٤٩).

سببُ تسميتُها بهذا الاسم: (سُمُيت بذلك، لأنها تفعل في وقت الضحى قاله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره). اهـ من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٣٩٩)، "نيل الأوطار" (٧/ ٤٤٩).

❊❊❊

متى يكون وقت ذبح الأضحية

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة)**. من اهـ "مجموع الفتاوى" (١٨-٣٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(من فراغ صلاة العيد إلى مغيب الشمس ليلة الثالث عشرة، فتكون الأيام أربعة: هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٢).

***

مشروعية الأضحية

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأجمع العلماء على مشروعية الأضحية)**.اهـ "المغني" (٨/ ٤٢٥).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها)**.اهـ من "المبدع" (٣/ ٣٥٠).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا خلاف في كونها من شرائع الدين)**.اهـ من "الفتح" (١٠/ ٣).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا خلاف في مشروعية الأضحية، وأنها قربة عظيمة، وسنة مؤكدة)**.اهـ من "السيل الجرار" (٤/ ٧٣).

***

متى شُرعت الأضحية

الإجابة: **(شُرعت التضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية)**.اهـ من "الموسوعة الكويتية الفقيهة" (٥/ ٦٧).

***

ما هي الحكمة من ذبح الأضحية

الجواب على ذلك ما يلي:

أولاً- التقرب إلى الله تعالى بها.

ثانيًا- التربية على العبودية.

ثالثًا- إعلان التوحيد، وذكر اسم الله عند ذبحها.

رابعًا- التوسع على النفس والعيال بأكل اللحم الذي يُعتبر أعظم غذاء للبدن.

خامسًا- إطعام الفقراء والمحتاجين بالصدقة عليهم.

سادسًا- شكر نعمة الله على الإنسان بالمال.

قال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **في الحكمة من مشروعية الأضحية:**

أولاً: التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات.

وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢].

وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢].

والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

ثانيـًا: وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالى نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدَّم ولده قربانـًا لله تعالى، طاعةً ورضا بأمر الله، ففداه الله تعالى بكبش، فكانت سنة من بقبة أبينا إبراهيم، جددها نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل، في هذا العيد الإسلامي الكبير.

ثالثـًا: وفيها حِكَمٌ وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها. اهـ من "تيسير العلام" (٨٥٦).

***

حكم الأضحية

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها مستحبة وليست واجبة، وهو قول جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **قال الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولضعف أدلة الوجوب قال الجمهور من الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **والتابعين والفقهاء إنها سنة مؤكدة)**.اهـ من "سبل السلام" (٤ / ١٤١٧).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور)**.اهـ من "المحلى" (٧ / ٣٥٨).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢].

قال بعض أهل التفسير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وأما السنة فما روى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ضحى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بكبشين**

أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجليه على صفاحهما».

متفق عليه.(خ٥٥٥٤-م١٩٦٦).

وقال: (وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية).اهـ من "المغني" (/ ١٦/ ٥).

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة).اهـ من "سنن الترمذي" (١٥٠٦).

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: (٣/ ٣٦٦) كتاب الأضاحي باب: سنة الأضحية، وقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (هي سنة معروف).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وصله حماد بن سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه بسند إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا).اهـ من "فتح الباري" (١٠/ ٣).

أدلة أصحاب هذا القول أن الأضحية مستحبة وليست واجبة ما يلي:

أولاً: عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئًا». رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٧٧).

الشاهد من الحديث قوله: «وأراد أحدكم أن يضحي».

قلت: وهذا دليل على عدم الوجوب، لأنه جعل الإرادة للشخص.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (علقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة).اهـ من "المغني" (٨/ ٤٢٥).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فأراد أحدكم أن يضحي: والضحية لو كانت واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي).اهـ من "السنن الصغرى للبيهقي" (١٨١٨).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأراد أن يضحي: برهان بأن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم، وما كان هكذا فليس فرضًا).اهـ من "المحلى" (٦/ ٤).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأضحية سنة حسنة، وليست فرضًا، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك، ومن ضحى عن امرأته أو ولده أو أمته فحسن، ومن لا فلا حرج في ذلك).اهـ من "المحلى" (٦/ ٣).

وقال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها).اهـ من "فتح الباري" (١٠/ ٣).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالذي يتحصل من هذا كله أنها سنة مُؤكدة إذ تركها جماعة من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها، واشتهار فعلها وتعلق قلوب الخلق بها، ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم).اهـ من "القبس شرح موطأ" (٦٤١).

وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قلت لعطاء أواجبة الأضحية على الناس؟ قال: لا وقد ذبح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (٨١٣٤)، وسنده صحيح.

ثانيًا: عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتركون الأضحية مع القدرة عليها حتى لا يظن الناس وجوبها. رواه البيهقي في "سننه" (٩/ ٢٦٥)، وغيره.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وبه قال سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق وأبو، ثور، وابن المنذر). اهـ من "المغني" (١٦/ ٦).

قلت: وهذه الآثار عن الصحابة كلها صحيحة ثابتة عنهم بأسانيد صحيحة:

الأثر الأول: عن أبي بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال عبد الرازق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن الثوري عن إسماعيل، ومطرف، والشعبي عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يضحيان). اهـ من "مصنف عبد الرزاق" (٨١٣٩)، وسنده صحيح.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ وُجُوبَهَا.اهـ من "المجموع شرح المهذب" (٨/ ٣٨٦).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لقد رأيت أبا بكر، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما).اهـ من "المحلى" (٩/ ٦).

الأثر الثاني: عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتْمٌ عليَّ). رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨١٤٩)، وسنده صحيح.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لقد هممت أن أدع الأضحية، وإني لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتْمٌ واجب).اهـ من "المحلى" (٦/ ٩).

الأثر الثالث: عن بلال بن رباح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص أنا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما كنت

أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية، فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلى من أن أضحي). اهـ من "المحلى" (٦/ ٩).

قلت: فعلينا أن نأخذ بما أفتى به كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **كأبي بكر، وعمر لأنه أولى، وأحرى.**

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»**. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٨١)، عن **أبي قتادة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فاقتدوا بالذين من بعدي، وأشار لأبي بكر، وعمر»**. **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٣٢٧٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢٣٥)، من حديث **حذيفة بن اليمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»**. **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٦٧٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٥٢٦)، من حديث **العرباض بن سارية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: وهذا القول هو القول الصحيح أن الأضحية مستحبة؛ وليست واجبة وذلك لصحة الأدلة وصراحتها.

وقد رجح هذا القول الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "قمع المعاند" (٣٦٧)، **وشيخنا العلامة يحيى الحجوري** حفظه الله في "التجلية لأحكام الهدي والأضحية" (٣٦٧).

قلتُ: وترك الصحابة للأضحية دليل واضح على أنها مستحبة؛ وليست واجبة، ولا يعني هذا أن بعض الصحابة ليس لهم القدرة على شراء الأضحية؛ فقد كان يوجد من الصحابة من عنده من الأموال الكثيرة، **كعثمان بن عفان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وعبد الرحمن بن عوف** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما تركوا ذلك حتى لا يظُن الناس أنها واجبة فيقتدون بهم.

تنبيه: وليس المقصود من هذا أن الذي عنده قدرة على شراء الأضحية أن يترك الأضحية بل الأفضل في حقه أن يشتري أضحية ويضحي فهي قربة وعبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما هديه في الأضاحي: فإنه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يكن يدع الأضحية)**.اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٣٨١).

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول **الليث** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وأبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والثوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وربيعة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والأوزاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، **ومالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢].

قلت: فليس في الآية دلالة واضحة على وجوب الأضحية، وإنما المقصود منها أن الذبح إنما يكون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما أنَّ الصلاة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فكذلك الذبح لا يكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٩٧٨)، من حديث **علي بن أبي طالب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاء بنحوه في "مسند" أحمد (٢٨١٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١٣٦٤)، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن فسر قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢] بالأضحية، فهو قول على الله بغير علم. اهـ من "المحلى" (٦/ ٨).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وفي قوله عزّ وجلّ**: وَانْحَرْ خمسة أقوال: **أحدها:** اذبح يوم النحر، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عطاء، ومجاهد، **والجمهور** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والثاني: وضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة، رواه أبو الجوزاء، عن ابن عباس، وهو قول عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال ابن جرير: فيكون المعنى ضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة.

والثالث: أنه رفع اليدين بالتكبير إلى النحر، قاله أبو جعفر محمد بن علي.

والرابع: أن المعنى: صلِ لله، وانحر لله، فإن ناسًا يصلون لغيره، وينحرون لغيره، **قاله القرظي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والخامس: أنه استقبال القبلة بالنحر، حكاه الفراء. اهـ من "زاد الميسر" (٨/ ٣٢٠).

قلت: والصحيح من هذه الأقوال الخمسة هو: **القول الرابع**؛ وأن معنى الآية: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢].

أي: صلِ لله، وانحر لله، فإن ناسًا يصلون لغيره، وينحرون لغيره قاله **القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ} [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣].

وخص الله تعالى الصلاة والنحر؛ لأنهما من أفضل وأجل العبادات والقربات، فالصلاة أعظم العبادات البدنية والنحر أعظم العبادات المالية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان له سعة، ولم يضح؛ فلا يقربن مصلانا**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٨٢٧٣)، **وابن ماجه** في "سننه" (٣١٢٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.اهـ من "بلوغ المرام" (٤١٣).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبهذا ويعرف أن الحق ما قاله الأقلون من كونها واجبة ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة، فمن لا سعة له لا أضحية عليه)**. اهـ من "السيل الجرار" (٤/ ٧٦).

قلت: لكن هذا الحديث اختلف **العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في وقفه، ورفعه، والراجح فيه، أنه موقوف، وقد رجح وقفه **ابن عبد الهادي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا وهو أشبه بالصواب). اهـ من "التنقيح" (٣/ ٥٦٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الفتح (باب ١) من كتاب الأضاحي: (لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله: الطحاوي وغيره).

قلت: والذي وهم في رفعه هو: **عبد الله بن عياش القتباني وهو ضعيف، والصحيح ما قاله العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الحديث: موقوف ولا يصح رفعه إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: وهذا الحديث من كلام **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وليس من كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا معناه لا يستقيم، فلا علاقة بين الأضحية وبين صلاة

العيد، ولو فرضنا أن الأضحية، واجبة، وتركها الإنسان، ولم يضحِّ فهل هذا يعني أن الإنسان لا يأتي مصلى العيد ويصلي مع الناس فهذا لا يستقيم، فصلاة العيد واجبة على أصح **أقوال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ والذي يتركها آثم بخلاف الأضحية حتى، وإن تركها على القول بوجوبها فليس إثمها كإثم تارك صلاة العيد، مع أن الصحيح أن الأضحية مستحبة، وليست واجبة، وإنما ذكرت هذا من أجل أن نبين أن معنى الحديث لا يستقيم.

الدليل الثالث: عن مِخْنَف بن سُليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٣٢٥)، وهو حديث ضعيف في سنده أبو رملة الغامدي، وهو مجهول فالحديث ضعيف لا يصح العمل به.

قلت: وهذا الحديث يُدل على أن الأضحية واجبة إلا أنه حديث ضعيف لا يصح العمل به.

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى**». **متفق عليه**.(خ٩٥٤-م٩٦٢).

قلت: قوله: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى**» ليس دليلاً على أن الأضحية واجبة، وإنما هذا الأمر لمن تيسرت له أضحية فذبحها قبل وقتها

المحدد؛ فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذبح مكانها أخرى إذا أراد أن تكون أضحيته صحيحة.

كما قال جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضحينا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: «**من ذبح قبل الصلاة، فليذبح مكانها أخرى**». **متفق عليه**.(خ٩٨٥-م٩٦٠).

فليس في الحديث الأمر بأنها واجبة، وإنما أمر بذبح أضحية أخرى لأنهم ذبحوا قبل الصلاة، وإذا ذبحت الأضحية قبل الصلاة؛ فإنها لا تُجزئ بإجماع **العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ فِيهِمَا بِالْإِعَادَةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ شَرْطِ الْأُضْحِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِمَنْ صَلَّى رَاتِبَةَ الضُّحَى مَثَلًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ**).اهـ من "فتح الباري" (١٠/ ٤).

وقد رجح هذا القول وقال: أن الأضحية: واجبة **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٦٤)، **والشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "نيل الأوطار" (٩/ ٤٥٠)، **والعلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٧/ ٤٥٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ النُّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٦٢]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢]. فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٦٢).

قلت: ولو تأملنا أدلة **القول الثاني** الذين قالوا: أن الأضحية واجبة لوجدنا أنها إما صحيحة غير صريحة، وإما ضعيفة لا يصح العمل بها أو موقوفة على بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

والخلاصة في هذه المسألة: أن الصحيح في هذه المسألة أن الأضحية مستحبة، وليست واجبة.

تنبيه: بما أننا قلنا أن الأضحية مستحبة وليست واجبة فلماذا يجب على من أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره أو أظفاره أو بشرته:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم؛ لإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك من أراد أن يضحي، ولم يأمرنا بالأضحية فلم نتعد ما حد وكل سنة ليست فرضاً فإن لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها كمن أراد أن يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصليها

إلا بوضوء إلى القبلة إلا أن يكون راكبًا أو أن يقرأ فيها ويركع، ويسجد، ويجلس، ولا بد، وكمن أراد أن يصوم ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم إلا فليس صومًا، وهكذا كل تطوع في الديانة، والأضحية كذلك إن أداها كما أمر إلا فهي شاة لحم وليست أضحية. اهـ من "المحلى" (٦/ ٥).

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يستدين شيئًا من المال من أجل أن يشتري أضحية.

الإجابة: إن كان له قدرة على قضاء هذا الدين الذي استدانه جاز له ذلك، وإذا لم يكن عنده قدرة على قضاء الدين، فلا يكلف نفسه ما لا يطيق، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [سورة الطلاق:٧].

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده قدرة على الوفاء)**. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٨/ ٣٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الفقير الذي ليس بيده شيء عند حلول عيد الأضحى لكنه يأمل أن يحصل، كإنسان له راتب شهري، أو أنه في يوم العيد ليس في يده شيء لكنه يستطيع أن يستقرض من صاحبه، ويوفي إذا جاء**

الراتب فهذا يمكن أن نقول له: لك أن تستقرض إذن وتضحي ثم توفي، أما إذا كان لا يأمل الوفاء عن قريب فإننا لا نستحب له أن يستقرض ليضحي؛ لأن هذا يستلزم إشغال ذمته بالدين ومنّ الناس عليه، ولا يدري هل يستطيع الوفاء أو لا يستطيع).اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٥/ ١١٠).

***

شروط الأضحية

من الأمور المهمة التي يجب على من أراد أن يتقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذه العبادة، وهي عبادة الأضحية أن يراعي ويتحرى عددًا من الشروط، وهي ستة شروط لكي تكون الأضحية مقبولة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهي:

الشرط الأول: الإخلاص:

فالأضحية عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن شروط صحة العبادة المجمع عليها عند العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **الإخلاص**:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [سورة الحج:٣٧].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس المقصود منها ذبحها فقط، ولا ينال الله من لحومها، ولا دماؤها شيء لكونه الغني الحميد، وإنما يناله، الإخلاص فيها والاحتساب، والنية الصالحة ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [سورة الحج:٣٧]، ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن

يكون القصد وجه الله وحده لا فخراً، ولا رياءً، ولا سمعة، ولا مجرد عادة، وهكذا سائر العبادات إن لم يقترن بها الإخلاص، وتقوى الله كانت كالقشور الذي لا لبَّ فيه، والجسد الذي لا روح فيه). اهـ من "تفسيره" (٦٠٤).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة البينة:٥].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [سورة الزمر:٣].

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له وابتغي به وجهُه**». **رواه النسائي** في "سننه" (٣١٤٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ١١٨).

الشرط الثاني: التسمية عند ذبحها هي وغيرها من الذبائح التي تؤكل:

فالتسمية واجبة وشرط في صحة الذبيحة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [سورة الأنعام:١٢١].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ [سورة المائدة:٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنعام:١١٨].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [سورة الحج:٣٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الحج:٣٦].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

قلت: تبين لي من خلال هذه الأدلة على أن التسمية واجبة لا تصح الذبيحة إلا بها أيًا كانت هذه الذبيحة أضحية أو غيرها من الذبائح التي يؤكل لحمها.

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية واجبة وشرط في صحة الذبيحة، ولا تحل الذبيحة إلا بالتسمية قال بهذا القول **ابن سيرين، والشعبي، ونافع، وأبو ثور، وداود**

الظاهري، وأحمد في رواية وهو اختيار: **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدلوا على ذلك بأدلة وهي:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام:١٢١].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**». **متفق عليه**.(٢٤٨٨-م٩٦٨)، من حديث **رافع بن خديج** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قلت: وأيضًا من الأدلة على وجوب التسمية ما يلي:

أولاً: عن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل**». متفق عليه.(خ٢٠٥٤-م١٩٢٩).

ثانيًا: عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للجن عندما سألوه الزاد لهم ولدوابهم: «**لكم كل عظم وذكر اسم الله عليه**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٥٠).

ثالثًا: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**». **متفق عليه**.(خ٩٨٥-م٩٦٠)، من حديث **جندب بن سفيان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قلت: فكل هذه الأدلة تدل على وجوب التسمية، وأنه لا يجوز أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها سواءً كان ناسيًا أو متعمداً.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وظاهر الكتاب والسنة، وجوب التسمية)**.اهـ من "سبل السلام" (٢/ ٥١٨).

وخلاصة القول في هذا: أن هذا هو القول **الصحيح** الذي تُؤَيدُه الأدلة الصحيحة الصريحة التي تطمئن لها النفوس أن التسمية على الذبيحة شرط في صحتها.

القول الثاني: أن التسمية شرط في حق الذاكر دون الناسي، فإذا نسي التسمية على الذبيحة حلت الذبيحة، وهو قول **جمهور العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما ذكر ذلك **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المجموع**، [1] واستدلوا على ذلك بأدلة وهي:

أولاً: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم ثم ليأكل**». **رواه الدار قطني** في "سننه" (٤/ ٢٩٦)، وهو حديث ضعيف في سنده محمد بن يزيد بن سنان، وهو ضعيف.

(١) اهـ من "المجموع شرح المهذب" (٩/ ٨٦).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر**». رواه أبو داود في "المراسيل" (٣٧٨)، من طريق الصلت السدوسي وهو ضعيف.

قلت: بما أن هذا الحديث ضعيف، فلا يصح العمل به.

ثانيًا: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». رواه ابن ماجه في "سننه" (٥/ ٤٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (٣/ ١٧٧١).

الرد على أصحاب هذا القول:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل، وهذا **قول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

فإن قال قائل: أرأيتم لو نسي أن يسمي على بعير قيمته خمسة آلاف ريال وقلنا: لا تحل، فتضيع خمسة آلاف ريال.

فيقال: هذا من جملة ما يقدر الله للإنسان أن يضيع عليه.

فإن قيل: تُتلفون أموال الناس بهذا.

قلنا: هذا كقول من قال: إذا قطعتم يد السارق أصبح نصف الشعب أشل ليس عنده يد مع أنه لو قطعت يد السارق قلّت السرقة ولم يسرق أحد، وكذلك

لو قلنا لهذا الرجل الذي نسي أن يسمي على الذبيحة ذبيحتك حرام، فإذا جاء يذبح مرة ثانية فيمكن أن يسمي عشر مرات لا ينسى أبداً، فقد اكتوى بنار النسيان، وبهذا نحمي هذه الشعيرة، وأنه لا بد من ذكر اسم الله على المذبوح.اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٤٦-٤٤٧).

القول الثالث: أن التسمية على الذبيحة مستحبة، وليست واجبة وهو: مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبعض المالكية.

واستدلوا على ذلك بأدلة وهي:

أولاً: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة:٥].

قلت: لكن هذا مطلق مقيد بقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**». **متفق عليه**.(خ٢٤٨٨-م١٩٦٨)، من حديث **رافع بن خديج** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وليس إباحة أكل ذبيحة أهل الكتاب على العموم كما يفهم بعض الناس، لأنه لا يحل طعامهم إلا إذا توفرت فيه الشروط، ومنها التسمية.

ثانيًا: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن قومًا قالوا: يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سمُّوا الله عليه وكلوه**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٢٠٥٧).

الرد على من استدل بهذا الحديث وبيان معناه:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا جزم ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ، **فقال فيه: إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمّى، لأن المسلم لا يُظنُّ به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك**). اهـ من "فتح الباري" (٩/ ٦٣٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عند هذا الحديث: «**سموا وكلوا**»، قال: (إننا نقول بمقتضى هذا الحديث، وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم، أو كتابي بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه أو لا؟ لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل فاسد، ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا، وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك حيث قال: «**سموا عليه أنتم وكلوه**» كأنه يقول: أنتم

مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل، فسموا عليه، وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم، فعليكم ما حُمِّلتم، وعليهم ما حُمِّلوا.

وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية عند الذبح وذلك لأن الذبح قد فات وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم اللحم وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا.

والأصل أن الفعل وقع على الصحة بل يقال إن في هذا الحديث دليلاً على أن التسمية شرط لحل الذبيحة، وأنه لا بد منها، وإلا لما أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ثم لو كانت التسمية غير شرط أو أنها تسقط في مثل هذه الحال لقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما يضركم إذا تركوها**» أو نحو هذا الكلام لأنه أبين وأبلغ في إظهار الحكم وسقوط التسمية، ولم يرشدهم إلى ما ينبغي أن يعتنوا به، وهو التسمية على فعلهم. اهـ من "أحكام الأضحية والذكاة" (٢/ ٢٦٧).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: عند هذا الحديث: (ولا حجة فيه على ذلك لأنه أدار الشارع الحكيم على المظنة، وهي كون الذابح مسلماً، بل فيه دليل على أنّه لا بد من التسمية، وإلا لبين له عدم لزومها، وهذا وقت الحاجة إلى البيان.

وأما حديث: «**إن الله تجاوزا لي عن أمتي الخطأ والنسيان**» [١] فهم متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه، ولا دليل فيه وأما أهل الكتاب فهم يذكرون الله على ذبائحهم فيتحصل قوَّة كلام الظاهرية، فيترك ما يتيقن أنه لم يسم عليه وأما ما شك فيه؛ والذابح مسلم فكما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذكروا اسم الله وكلوا**». [٢] اهـ من "سبل السلام" (٢/ ٥١٩).

قلت: وخلاصة القول في هذه المسألة أن التسمية واجبة وشرطٌ في صحة الذبيحة فإذا ذُبحت بغير تسمية؛ فالذبيحة باطلة لا تُؤكل.

والناس ينقسمون في جانب التسمية إلى قسمين:

القسم الأول: قسم يتعمد ترك التسمية على الذبيحة عامداً وهذا آثم، ويلحقه الإثم، وتحرم ذبيحة، ولا تؤكل.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة، والصيد التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامداً، دخل في الفسق الذي قال الله:** ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]. اهـ من "التمهيد" (١٠/ ٣١٩- ٣٢١).

---

(١) **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٢٠٤٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (١/ ١٢٣)، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٧٣٩٨)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القسم الثاني: قسم يترك التسمية إما ناسياً، وإما جاهلاً، فهذا لا إثم عليه وتحرم ذبيحة، ولا تؤكل، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**». **روا ابن ماجه** في "سننه" (٥ -٤٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٢٠٤٣)، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند هذه الآية: أن الله تعالى يقول: (**قد فعلت**). **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٢٦).

أي: لا أُخذكم إن حصل منكم نسيان أو خطأ.

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٨٠٧٤)، وفي رواية: عند **الحاكم** في "مستدركه" (٢/ ٥٣٤).: «**ولكن أخشى عليكم التعمد**»، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢٥٠) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرط الثالث: متى يبدأ وقت ذبحها ومتى ينتهي:

الجواب: لها وقتان محددان:

الوقت الأول: وقت ابتدائها يبدأ من بعد صلاة العيد مباشرة.

أولاً: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النُسك في شيء**». **متفق عليه**.(خ ٥٥٦٠-م٩٦).

الشاهد من الحديث قوله: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر**».

ثانيًا: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**». **متفق عليه**. (خ٩٥٤-م٩٦٢).

الشاهد من الحديث قوله: «**ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**».

ثالثًا: عن جندب سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أضحى قال: «**من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**». **متفق عليه**.(خ٥٥٠٠-م١٩٦٠).

الشاهد من الحديث قوله: «**من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذٍ تجزئه بالإجماع)**. اهـ من شرح مسلم" (١٣/ ١١٠).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما وقتها فأجمع العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر)**. اهـ من "شرح السنة" (٣٢٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما هديه في الأضاحي فإنه صلى الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يكن يدع الأضحية وكان يضحي: بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد)**.اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٣٨١).

المسائل المتعلقة بالشرط الثالث:

المسألة الأولى: إذا ذبحها قبل الصلاة فهل تُعتبر أضحية:

الجواب: لا تعتبر أضحية إذا ذبحها في غير وقتها المحدد لها شرعًا فلا تعتبر أضحية فهي تُعتبر من جملة اللحم الذي يأخذه الإنسان في سائر الأيام.

دليل ذلك: عن أبي بردة بن نيار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن شاة ذبحها قبل يوم العيد فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقبل الصلاة؟**» قال: نعم قال: «**تلك شاة لحم**». **متفق عليه**.(خ٥٥٥٦-م١٩٦١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به).اهـ من "نيل الأوطار" (٩ / ٤٦٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء وإنما هو لحم قدمه لأهله).اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٣٨١).

المسألة الثانية: إذا ذبح الإنسان أضحيته قبل الصلاة فهل يأثم:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: هل يأثم بهذا الفعل؟

الجواب: إذا كان عالمًا يأثم وإن كان غير عالمًا فلا يأثم.اهـ من تعليق ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على "صحيح البخاري" (٣/ ٣٧١).

الوقت الثاني: وهو الوقت النهائي لها آخر يوم من أيام التشريق وهو رابع أيام العيد عند غروب الشمس.

دليل ذلك: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

وجه الشاهد من الآية: أن الله أبان أن الحاج إذا لم يجد الهدي فعليه أن يصوم ثلاثة أيام وهي أيام التشريق مما يدل على أن أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم العيد.

عن نُبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله». رواه مسلم في "صحيحه" (١١٤١).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أبو دواد في "سننه" (٢٤٠٢)، والترمذي في "سننه" (٧٧٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٤/ ١٣٠).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي». رواه البخاري في "صحيحه" (١٩٩٧)، و(١٩٩٨).

وعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل أيام التشريق ذبح». رواه أحمد في "مسنده" (١٦٧٥١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٦١٧). (١)

---

(١) وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: روي جبير بن مطعم وعن رجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كما في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٦١٤).

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: وهو حديث حسن بشواهده، كما في "التجلية لأحكام الهدي والأضحية" (٣٧١).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده، وبسطه في الشمس ليجفف)**.اهـ من "النهاية" (٢/ ٤٦٤).

فيصير المجموع أربعة أيام مع يوم العيد:

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فيكون الذبح في أربعة أيام: يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر وثلاث ليال ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر)**.اهـ من "أحكام الأضحية والذكاة" (٢٤).

وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين، وهو قول الظاهرية، والشافعية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ورجحه من المعاصرين ابن باز، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **وشيخنا العلامة يحيى الحجوري** حفظه الله.[1]

---

(١) **انظر**: "نيل الأوطار" (٩/ ٤٨٩-٤٩٦)، و "الاستذكار" (١٥/ ١٤٨)، و "شرح مسلم" (١٣/ ١١٩)، و "الفتح" (٤٨٠)، و "الدرر البهية" (٢/ ٣٤٣)، و "الشرح الممتع": «٧/ ٤٩٨»، و "الصيد الثمين": «٢/ ٢٣٤»، و "التجلية" (٣٦٩).

المسألة الثالثة: إذا ذهب وقت ذبح الأضحية فهل يذبحها أم أنها تسقط عنه:

الإجابة: قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصواب في هذه المسألة: أنه إذا فات الوقت فإن كان عن عمد فإن القضاء لا ينفعه ولا يؤمر به لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، [١] وأما إذا كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى ذهب عليه الوقت ثم وجد البهيمة ففي هذه الحالة يذبحها لأنه أخرها عن الوقت لعذر.

فيكون ذلك كما في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» [٢].اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٥٠٤).

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنها تسقط وإن ذبحها جاز له ذلك وإن فرق لحمها أجر على الصدقة لا على الأضحية.**

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٧١٨) من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **متفق عليه**.(خ٥٩٧-م٦٨٤) من حديث **أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ليس له ذبحها بل يسلمها للفقراء بدون ذبح، فإن ذبحها فعليه أرش ما نقصها لأن الذبح قد سقط بفوات وقته)**. كما في "المغني" (١٣/ ٣٨٧-٣٨٨)، و "المجموع" (٨/ ٣٩١)، و "الإنصاف" (٤/ ١٠٨)، و "الشرح التمتع" (٧/ ٥٠٣ – ٥٠٤).

قلت: والصحيح في هذه المسألة هو قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **والشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنها تسقط عنه.**

لكن لو ذبحها ولم يكن متعمداً لتأخيرها، وإنما أخرها لعذر جاز له ذبحها ويرجو له الأجر كما بيَّن ذلك **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة.

المسألة الرابعة: هل يُغرّم الوكيل إذا ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ناسيًا أو جاهلاً:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا ذبحت الأضحية قبل صلاة العيد فهي شاة لحم ولا تجزئ الأضحية، واللحم للموكل وكذلك يذبح بدل الأضحية ويضمن الوكيل ما نقص الشاة أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٩٣).

المسألة الخامسة: إذا نسي الوكيل الأضحية ولم يذكر إلا بعد أيام التشريق فما الحكم:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا شيء عليه وإذا أراد الموكل الأضحية فيضحي في العام المقبل)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٩٣).

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب التي تجعل الإنسان يمتنع من التضحية بها:

دليل ذلك: عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أربعٌ لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي»**. **رواه أحمد** في "مسنده" (٤/ ٢٨٩)، **وأبو داود** في "سننه" (٢٨٠٢)، **والنسائي** في "سننه" (٧/ ٢١٤-٢١٥)، **والترمذي** في "سننه" (١٤٩٧)، **وابن ماجه** في "سننه" (٣١٤٤)، **وهو حديث صحيح**.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أما العيوب الأربعة المذكرة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها)**. اهـ من "الاستذكار" (٥/ ١٥).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأجمعوا على أن العيوب المذكورة في حديث البراء** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناه أو أقبح منه كالعمى، وقطع الرجل وشبهه)**.اهـ من "شرح مسلم" (١٣/ ١٢٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أما العيوب الأربعة فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنها تمنع الإجزاء)**. اهـ من "المغني" (١٦ / ١٩).

قلت: وهذا الحديث له منزلة عظيمة عند العلماء.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هذا حديث عظيم، وأصل من أصول هذا الباب)**.اهـ من "البدر المنير" (٢٣/ ١٠٩).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ما أحسنه من حديث)**.اهـ من "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" (٣/ ٣٧٤).

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هذا حديث حسن صحيح)**.اهـ من "سنن" الترمذي (١٤٩٧).

قلت: وهنا فائدة: قوله أربع لا تجوز في الضحايا، هذا يدل على أن في غير الضحايا يجوز أكلها، والتصدق بها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لو ذبحها الإنسان وتصدق بلحمها فيجزئْ، أما الأضحية فقربة معينة محددة من قبل الشرع)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٢٩).

معنى هذه العيوب الأربع المذكورة في هذا الحديث:

معنى العوراء البين عورها: أي: التي ذهب بصر إحدى عينيها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومعنى العوراء البين عورها التي قد انخسفت عينها وذهبت لأنها قد ذهبت عينها)**. اهـ من "المغني" (١٦/ ٢٠).

المسائل المتعلقة بالشرط الرابع:

المسألة الأولى: ما هي الحكمة من تحريم الأضحية بالعوراء:

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحكمة من ذلك تشويه المنظر من وجه، وقلت الغذاء من وجه آخر، لإنها لا تنظر إلا من جانب واحد فيقل استيعابها للغذاء فربما ترعى جانب الشجرة ولا ترعى الجانب الآخر).**

اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٣٠).

المسألة الثانية: إذا كانت العوراء لا تجزئْ فهل العمياء تجزئ:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال بعض العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **أهل الاستحسان بالعقول: إن العمياء تجزئْ وإن كانت العوراء لا تجزئ لأن العوراء إنما منع منها لكون رؤيتها ناقصة، ترعى من جانب واحد أما العمياء فإن صاحبها سيأتي لها بالعلف فلا يلحقها نقص فتكون كالبصيرة وهذا قياس غريب فيقال: هل هذه العمياء معيبة أو غير معيبة؟ الجواب: معيبة بعيب أقبح من العور وهذا من باب قياس الأولى فالصواب أن العمياء لا تجزئْ).** اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٣٠ -٤٣١).

وقال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والعمياء خلقة لا تجوز في الضحايا).**اهـ من "الاستذكار" (١٥/ ١٢٨).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تجزئ العمياء لأن النهي عن العوراء تنبه على أن العمياء إن لن يكن عماها بينًا لأن العمى يمنع مشيها مع الغنم مشاركتها في العلف)**. اهـ من "المغني" (٨/ ٤٣٠).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تُجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقها، وكذا إن بقيت حدقتها في أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر وتجزئ العشواء على أصح الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي فأما العمش وضعف بصر العينين جميعا قطع الجمهور بأنه لا يمنع)**. اهـ من "المجموع" (٩/ ٤٠٠).

المسألة الثالثة: ما هو أقل العور في العوراء:

الجواب: قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر فإن غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقي بعضه نظر فإن كان الذاهب من ناظرها أكثر لم يجزئ وإن كان الذاهب أقل أجزأت)**.اهـ من "الحاوي" (١٩/ ٩٦).

ومعنى العرجاء البين عرجها:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها)**. اهـ من "المغني" (١٦/ ٢٠).

المسألة الرابعة: إذا كان العرج يسيراً فهل يؤثر عليها وهل تجزئ:

الإجابة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن كان عرجًا يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت)**. اهـ من "المغني" (١٦/ ٢٠).

قلتُ: نعم تجزئ وتكون أضحية لكن لو وجد غيرها فهو أفضل ممن هي خالية من العيوب، وإذا لم يجد غيرها فهي تجزئ.

المسألة الخامسة: كيف نحكم عليها أنها عرجاء:

الإجابة: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين)**. اهـ من "سبل السلام" (٢/ ٥٣٥).

معنى المريضة البين مرضها:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما المريضة التي لا يرجى برؤها فهي التي بها مرض قد يئس من زواله لأن ذلك ينقص من لحمها وقيمتها نقصًا كبيراً)**. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمعنى لأن لحم المريضة يخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به). اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٣٣).

ومعنى العرجاء:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة فهذه عرجها بين، أما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة، فهذا ليس عرجها بينًا، لكن كلما كملت كانت أحسن). اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٣١).

قلت: ما هي الحكمة من تحريم الأضحية بالعرجاء:

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحكمة من ذلك أن البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعى ولا تأكل ما يكفيها ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب).اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٣١).

معنى الكبيرة التي لا تنقي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هي التي لا مخ لها في عظامها لهزالها، والنقي المخ

قال الشاعر:

لا يشتكين عملاً ما أنقين * ما دام مخ في سلامى أو عين**

هذه لا تجزئ لأنها: لا لحم لها فيها إنما هي عظام مجتمعة.اهـ من "المغني" (١٦/ ٢٠)

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال العلماء: معنى «لا تنقي» أي: ليس فيها نقي والنقي المخ)**. اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٣١).

والعيوب في باب الأضاحي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عيوب تمنع من التضحية بها مع وجودها.

وهي المذكورة في حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أربع لا تجوز»** وفي رواية: **«لا تجزئ في الأضحية»، «العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي»** وفي رواية: **«العجفاء التي لا تنقي»**.[(١)]

وهذا القسم أجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **أنها لا تجوز في الأضاحي.**

القسم الثاني: عيوب لا تمنع من التضحية بها لكنها تكره.

عن علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **«أمرنا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»**. **رواه أحمد** في "مسنده" (١/ ١٠٨)، **وأبو داود** في "سننه" (٢٨٠٤)، **والترمذي** في "سننه" (١٤٩٨)، **والنسائي** في "سننه" (٤٣٧٤)، **وابن ماجه** في "سننه" (٣١٤٢)، وهذا

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (١٨٦٦٦)، والترمذي في "سننه" (١٤٩٧)، وأبو داود في "سننه" (٢٨٠٢)، والنسائي في "سننه" (٤٣٦٩)، وابن ماجه في "سننه" (٣١٤٤).

الحديث رجح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والدار قطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، وقفه على علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده حُجية بن عدي وفيه ضعف.

قلتُ: لكن لو ضحى بواحدة من هذه التي ذكرت في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهل تجزئ أم لا؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يحصل الإجزاء بها لا نعلم فيه خلافاً ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله). اهـ من "المغني" (٧/ ٢٣).

ومعنى هذه الأربع في هذا الحديث على النحو التالي:

المقابلة: هي ما قطع أذنها من قدام وتركت معلقة.

المدابرة: هي التي قطعت أذنها من جانب.

الشرقاء: هي مشقوقة الأذن طولًا.

الخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعنى نستشرف العين والأذن: أي: نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب). اهـ من "نيل الأوطار" (٩/ ٤٤٧).

القسم الثالث: عيوب لم يرد النهي عنها:

لكنها تنافي كمال السلامة فيها، وهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها، ولا تحرم مثل العرجاء التي عرجها يسير، والعوراء التي عورها غير بين وغير ذلك فإذا كان العيب يسيراً لا يؤثر فيها فهذا لا تضر وذلك لعدم وجود دليل وللبراءة الأصلية.

المسألة السادسة: إذا كانت العيوب خفيفة فهل تُجزئ:

الجواب: نعم تُجزئ إذا كان العيب خفيفًا لا يضر.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها فالقليل من غير بين معفواً عنه). اهـ من "معالم السنن" (٢/ ٢٣٠).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فدل على أنه إذا لم يكن بينا أنها تجزئ لأنها قريبة من الصحيحة). اهـ من "المبدع" (٣/ ٢٥٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البين مرضها البين ظلعها، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال

لقوله والعجفاء التي لا تنقي يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم). اهـ من "الاستذكار" (٥/ ١٥).

تنبيه: من اشترى الأضحية لرعايتها ثم مرضت أو انكسرت رجلها فهل يضحي بها؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من عيّن الأضحية وقال: هذه أضحيتي صارت أضحية فإذا أصابها مرض أو كسر فإن كنت أنت السبب فإنها لا تجزئ ويجب عليك أن تشتري بدلها مثلها أو أحسن منها وإن لم تكن السبب فإنها تجزئ). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٩٩).

المسألة السابعة: هل يشترط هذا الشرط في بقية الذبائح كالعقيقة وغيرها من الذبائح أم أن هذا خاص بالأضحية:

الإجابة: هذا خاص بالأضحية لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أربع لا تجوز في الأضاحي ولم يقل في العقيقة أو في غيرها من الذبائح فبقية الذبائح لا يشترط فيها أن تكون سالمة من العيوب لكن ينبغي على الإنسان أن يختار الشيء الطيب في جانب الذبائح لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٠١٥) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ورأى بعض السلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **رجلاً يشتري حاجة رديئة فقال: لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء)**.اهـ من "زاد المعاد" (٤/ ٢١٥).

وهذا هو الصحيح لعدم وجود الدليل على هذه الشرطية في بقية الذبائح مثل ما ورد في الأضاحي، وقد قال بهذا القول **ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. كما في "المحلى" (١١٤)، **والشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "نيل الأوطار" (٩/ ٢١٤٠).

مع أن جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **يقولون أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وهذا القول لا دليل عليه فقد جاء الدليل مصرحًا في الأضحية فقط دون غيرها.**

الشرط الخامس: أن تكون من بهيمة الأنعام الثلاث التي هي: الإبل، والبقر، والغنم ذكورها، وإناثها ولا تجزئ غيرها:

دليل ذلك: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة المائدة:١]

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة الحج:٣٤].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا مجمع عليه)**.اهـ من "روضة الطالبين" (٣/ ١٩٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأجمع العلماء على أنه لا يُجزئ الضحية بغير الإبل، والبقر، والغنم**).اهـ من "شرح مسلم" (١٣/ ١١٧).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ مِنْ جَمِيعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**).اهـ من "سبل السلام" (٢/ ٥٣٧).

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التمهيد" (٢٣/ ١٨٨)، **وابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "مراتب الإجماع" (٤٢)، **وابن رشد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "بداية المجتهد" (٥/ ٤٧٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فصل في هديه في الهدايا والضحايا والعقيقة: وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يعرف عنه ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة في غيرها، وهذا مأخوذ من مجموع أربع آيات: **الأولى**: - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة المائدة:١].

الثانية: - ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج:٢٨].

الثالثة: - ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [سورة الأنعام:١٤٢].

الرابعة: - ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة:٩٥]. اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٨٠).

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم **كابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التمهيد" (١٠/ ٧٨)، **وابن رشد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "بداية المجتهد" (٢/ ١٩٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية: وهي الضأن والمعز والإبل والبقر)**. اهـ من "التمهيد" (١٠/ ٧٨).

قلت: وخلاصة القول في هذا أنه لا يجوز الأضحية بغير هذه الثلاث وهي الإبل، والبقر، والغنم فلا يجوز للإنسان أن يضحي مثلاً: بالدجاج أو الغزال أو الخيل أو مما هو مباح أكله لأن التقييد جاء مصرحًا بالإبل، والبقر، والغنم فقط دون غيرها، فوجب علينا أن نتقيد بهذا التقييد.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**نَقَلَ جَمَاعَةٌ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَنْ التَّضْحِيَةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الغنم فلا يجزئ شيء مِنْ الْحَيَوَانِ غَيْرُ ذَلِكَ**). اهـ من "المجموع شرح المهذب" (٨/ ٣٩٤).

الأسئلة المتعلقة بالشرط الخامس:

السؤال الأول: هل هناك من خالف وقال يجوز التضحية بأي حيوان يُؤكل؟

الجواب: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله الأفضل في ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه**). اهـ من "المحلى" (٦/ ٣٠).

قلت: لكن **الصحيح** كما تقدم معنا أنه لا يُجزئ إلا من الإبل والبقر والغنم فقط دون غيرها ومن ضحى بغير الإبل والبقر والغنم فإن أضحيته لا تقبل منه، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». (١)

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٧١٨) من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وعلى ذلك نص أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

السؤال الثاني: ما هي الصفة المشروعة لذبح الإبل والبقر والغنم؟

الإجابة: أما الإبل فهي تنحر وهي قائمة.

دليل ذلك: قال أنس عن زياد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: «ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». متفق عليه.(خ١٧١٣-م١٣٢٠).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها).اهـ من "المغني" (٣٩٦/٨).

وقال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمستحب أن ينحر الإبل ويذبح البقر والشاة فإن خالف ونحر البقر والشاة وذبح الإبل أجزاه لأن الجميع موت).اهـ من "المجموع" (١٠/ ١١٩).

السؤال الثالث: إذا خالف وذبح الإبل وهي جالسة، ولم ينحرها وهي قائمة فهل عليه شيء؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ خَالَفَ وَذَبَحَ الْإِبِلَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ حَلَّتْ الْمُذَكَّاةُ وَكَانَ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نهى). اهـ من "المجموع" (١٠/ ١٢٢).

وأما البقر: فالسنة أن تذبح وهي مضطجعة.

وأما الغنم: فالسنة أن تذبح وهي مضطجعة على جانبها الإيسر.

دليل ذلك: **عن أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع رجله على صفحتهما». **متفق عليه**.(خ٥٥٥٤-م١٩٦٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ). اهـ من "شرح مسلم" (١٣/ ١٢٨).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث أجمع عليه المسلمون كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ واتفق العلماء على أن إضجاعها

يكون على جانبها الأيسر حكى ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١] **أيضًا لأنه أسهل في أحذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار)**.اهـ من "نيل الأوطار" (٩/ ٤٨٦).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُسْتَحَبُّ إضْجَاعُ الْغَنَمِ وَلَا تُذْبَحُ قَائِمَةً وَلَا بَارِكَةً لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهَا وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيُمْنَى وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ)**. اهـ من "سبل السلام" (٤/ ١٦٠).

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومضى العمل على إضجاعها على الشق الأيسر لأنه أهنأ لمناولة ذبحها باليمين وإمساك رأسها باليسار)**.اهـ من "إكمال المعلم" (٦/ ٤١٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر)**.اهـ من "فتح الباري" (١٠ / ١٨).

السؤال الرابع: هل صحَّ أن لحم البقر داء؟

الجواب: جاء في الحديث [٢]: «**البقرة لبنها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء**»

---

(١) في شرحه "لصحيح مسلم" (١٣/ ١٢٢).

(٢) **الحديث بتمامه: قال البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عَمْرٍو الْجُعْفِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا: عَلَيْكَ بِسَمْنِ الْبَقَرِ مِنَ الذِّبْحَةِ أَوْ مِنَ الْقَرْحَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ

الحديث صحيح لكن قوله: «**ولحمها داء**» فهي غير صحيحة بل هي ضعيفة، وشاذة شذّ بها سيف بن مسكين **قال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه أنه يروي الأحاديث الموضوعة أي: الأحاديث المكذوبة فعلى ذلك لا تصح هذه الزيادة لأنها مخالفة للأدلة الصحيحة.

وذلك لعدة أمور:

أولاً: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أبان أن الأضحية تكون من بهيمة الأنعام والبقر من بهيمة الأنعام ذكورها، وإناثها كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة المائدة:١]، والله لا يحل لعبادة إلا الطيبات فكيف يأمر الله بشيء فيه ضرر على العباد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة:٥]، ولحم البقر من جملة الطيبات.

ثانيًا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى عن نسائه بالبقر، **قالت عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (**ضحى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بعض نسائه بالبقر**). **متفق عليه**.(خ٢٩٤-م٢١١).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَلْبَانَهَا أَوْ لَبَنَهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنَهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمَهَا أَوْ لُحُومَهَا دَاءٌ**». **رواه البيهقي** في "السنن الكبرى" (١٩٥٧٢).

وهكذا فعل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندما جاء إليه أضيافه.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٢٧﴾ [سورة الذاريات:٢٤-٢٧].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [سورة هود:٦٩]

والعجل: هو من بهيمة الأنعام من البقر.

ثالثًا: أن البقر من جملة بهيمة الأنعام التي يُضحى بها إجماعًا لا خلاف فيه.

فخلاصة القول أنَّ هذه الزيادة لا تصح ولا يصح العمل بها.

السؤال الخامس: أيهما أفضل التضحية بالذكور أو الإناث:

الإجابة: الأفضل بلا شك الذكور لأن لحمها أفضل من لحم الإناث لأن لحم الذكور أطيب، وألذ من لحم الإناث، ولا يعني هذا أن الإنسان لا يضحي بالإناث ولا يأكل منها إنما هذا من باب الأفضلية فقط وإلا فإنهما مما يضحى به ويؤكل لحمه، ومما يدل على أن لحم الذكر أفضل من لحم الأُنثى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بالذكور **قال أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». متفق عليه.(خ٧٣٩٩-م٩٦٦).

الشاهد من الحديث قوله: (**ضحى بكبشين**)، والكبش من الذكور كما هو معلوم مما يدل على أن لحم الذكور أفضل من لحم الإناث.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الأصح أفضلية لحم الذكور على الإناث**). اهـ من "فتح الباري" (١٠/ ١١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد**).اهـ من "فتح الباري" (١٠ / ١٢).

السؤال السادس: أيهما أفضل الإبل أو البقر أو الغنم:

الإجابة: الإبل أفضل بلا شك ثم البقر ثم الغنم.

بدليل: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن**». متفق عليه.(خ من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فبدأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإبل مما يدل على أنها أفضل من البقر والغنم؛ لأنها كانت من أنفس أموال العرب بدليل، قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعلي:

«فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدة خير لك من حمر النعم». متفق عليه.(خ٢٩٤٢-م٢٤٠٦)، من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى قوله: «حمر النعم»: أي: الإبل الحمراء العظيمة.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الغنم أفضل من الإبل والبقر لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأفضل ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنُه).اهـ [1]

والصحيح أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم بدليل حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قربة بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن». متفق عليه.(خ٨٨١-م٨٥٠).

الشاهد من الحديث قوله: أنه بدأ بالإبل مما يدل على أنها أفضل من البقر والغنم.

---

(١) انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٦)، و "المحلى" (٩٧٧)، و "المجموع" (٨/ ٣٩٥، ٣٩٧).

السؤال السابع: أيهما أفضل البقر أم الغنم في الأضحية:

الإجابة: البقر أفضل من الغنم كما تقدم معنا في الحديث، أنه بدأ بالبقر قبل الغنم مما يدل على أن البقر أفضل من الغنم.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأضحية من الغنم أفضل وإذا ضحى بالبقر أو بالإبل فلا حرج). اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٨-٤٣).

السؤال الثامن: أيهما أفضل الاشتراك في السُبُع أو يذبح أضحية كاملة له:

الإجابة: الأفضل أن يذبح أضحية كاملة له فإذا كانت له أضحية كاملة فهي أفضل من الاشتراك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ضحى بالبهيمة كاملة فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضأن أفضل من الماعز.

أما إذا ضحى بسبع من البدنة أو البقرة فإن الغنم أفضل والضأن أفضل من الماعز). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٣٤).

السؤال التاسع: هل يجوز التضحية بالجذع من الضأن مع وجود المسنة:

الإجابة: نعم يجوز وهو قول **جمهور العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وإنما حملوا حديث: **«لا تذبحوا ألا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم**

في "صحيحه" (١٩٦٣)، من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على الأفضلية فقط، وإلا فإنه يجوز ذلك، وعلى ذلك أدلة على جواز ذبح الجذع من الضأن مع وجود المسنة.

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(ضحينا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالجذع من الضأن)**. **رواه النسائي** في "سننه" (٤٣٨٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٤/ ٣٥٧).

وعن مجاشع بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الجذع يوفّى مما يوفّي منه الثني**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٧٩٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢).

وعن رجل مبهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية**». **رواه النسائي** في "سننه" (٤٣٨٤)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح النسائي" (٤٣٨٤). [١]

---

(١) **انظر**: "حاشية ابن العابدين" (٦/ ٣٢٢)، و "الصيد الثمين" (٢/ ٤٤٢)، و "التجلية" (١٨).

السؤال العاشر: ما هو السن المحدد لها شرعًا:

الإجابة: أولاً: الإبل: فالثُني من الإبل: ما استكمل خمس سنوات ودخل في السادسة والجذع منه ما استكمل أربع سنوات ودخل في الخامسة.

ثانيًا: البقر: والثُني من البقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والجذعة منها ما استكمل سنة ودخل في الثانية.

ثالثًا: الغنم: والثُني من الماعز: قيل ما تمت له سنة ودخل في الثانية. **وقيل:** الثني من الماعز ما تمت له سنتان، والجذع سنة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الجذع من الضأن ما له سنة تامة هذا هو الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم). اهـ من "نيل الأوطار" (٩/ ٤٦٢).

قلت: والظاهر أن السنة هي الحد الأعلى فلو أجدع قبل السنة أي: سقطت أسنانه ولو لستة أشهر أو نحو ذلك لكان جذعًا وبعضهم عنده خبرة في معرفة ذلك فبمجرد ما يراه يكشف عن أسنانه فإذا وجدها قد سقطت عرف أنه يصلح التضحية به.

السؤال الحادي عشر: ما حكم التضحية بأعضب القرن.

الإجابة: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه يُجزئ التضحية به، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وأبي حنيفة والشافعي ومالك إذا كان لا يُدمي، لأن هذا العيب لا يُؤثر في الأضحية، وأيضًا لم يُذكر هذا العيب في العيوب الأربعة كما في حديث **البراء بن عازب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا هو **القول الصحيح** أنه يجزئ.

القول الثاني: ذهب بعض **أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه يُمنع الاجزاء وهو قول أحمد والنخعي وأبي يوسف ومحمد بن حسن واستدلوا بحديث على عند **الإمام أحمد** في "مسنده" (١/ ٨٣): «**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يُضحى بأعضب القرن والأذن**». وهو حديث ضعيف في سنده: جُري بن كلب السدوسي وفيه ضعف. وانظر "إرواء الغليل" **للإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٤٩).

ومعنى: (**بأعضب القرن**) أي: مقطوع القرن.

الشرط السادس: عدم الاشتراك فيها إلا بالقدر المأذون به شرعاً:

فيشترك في الإبل والبقر سبعة أشخاص فقط.

دليل ذلك: عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**أمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل، والبقر كل سبعة منا في بدنه**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٢١٣).

وفي لفظ لمسلم في "صحيحه" (١٢١٣) قال **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(اشتركنا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن).**

وفي رواية لمسلم في "صحيحه" (١٢١٣): قال **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(حججنا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة).**

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم).** اهـ من "سننه" (١٥٠٢).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وهذا قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فمن بعدهم قالوا: إذا اشترك سبعة في بدنة أو بقرة في الأضحية أو الهدي يجوز، ولا يجوز أكثر من سبعة عند أكثرهم).** اهـ من "شرح السنة" (٤/ ٣٥٥).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **(كل سبعة منا في بدنة)، استدل به من قال: عدل البدنة سبعة شياه وهو قول الجمهور وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع وأُجيب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور حكاه الترمذي في سننه).** اهـ من "نيل الأوطار" (٩/ ٤٢٨).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فسواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا أو كانوا مفترضين أو متطوعين أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد**

اللحم لأن كل إنسان منهم إنما يجزئْ عنه نصيبه فلا تضره نية غيره). اهـ من "المغني" (١٦/ ١٣).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي وهو قول الجمهور** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترض وبعضهم متنفل أو يريد للحم)**. اهـ من "نيل الأوطار" (٩/ ٤٢٩).

قلت: قد يُشكل علينا حديث **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(كنا مع النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة)**. **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٤٨٤)، وهذا الحديث سنده صحيح، لكن **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال أبو جعفر الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئْ عن أكثر من سبعة قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ)**. اهـ من "التمهيد" (٨/ ٣٩٧).

قلتُ: وقد اتفقوا العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق.**

وهذا هو القول الصحيح أنه لا يجوز اشتراك أكثر من سبعة سواءً في الإبل أو البقر وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو العمدة في الباب والعمل عليه عند **أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الأسئلة المتعلقة بالشرط السادس:

السؤال الأول: إذا اشترك ثمانية في الإبل الواحدة أو في البقرة الواحدة فهل الأضحية صحيحة؟

الإجابة: اشتراك الثامن يفسد الأضحية، على القول الصحيح في هذه المسألة كما أفتى بذلك: شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

السؤال الثاني: هل يجوز أن يشترك في الشاة الواحدة أكثر من واحد؟

الإجابة: أما الشاة فهي لا تُجزئ إلا عن واحد هو وأهل بيته فقط، وهذا بإجماع العلماء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

جاء عن عطاء بن أبي يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (سألت أبا أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس). رواه الترمذي في "سننه" (١٥٠٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح سنن الترمذي" (١٥٠٥).

وعن أبي سريحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا). رواه ابن ماجه في "سننه" (٣١٤٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٣١٤٨).

وعندما ذبح أبو بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شاتك شاة لحم**». **متفق عليه**.(خ٥٥٥٦-م١٩٦١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأما الشاة فلا تُجزئْ إلا عن واحد بالاتفاق)**.اهـ "شرح مسلم" (١٣/ ١٨٨).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأجمعوا على أن الكبش لا يجزئْ إلا عن واحد)**.اهـ من "بداية المجتهد" (٢/ ١٩٦).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والحق أنها تجزئْ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة)**. اهـ من "نيل الأوطار" (٩/ ٤٨٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون)**. اهـ من "سجود التلاوة معانيه وأحكامه" (١/ ١٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إن ضحى قبل الصلاة فشاته شاة لحم لا تجزئ عن الأضحية، وعليه أن يذبح بدلها.**

وإن ضحى بعد غروب الشمس في اليوم الثالث عشر لم تجزِ عن الأضحية إلا أن يكون معذورًا). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٢).

فخلاصة القول: في هذا أن الشاة لا تجزئْ إلا عن واحد فقط هو وأهله الذين في بيته.

السؤال الثالث: هل يجوز أن يشترك اثنان في شاةٍ واحدة؟

الإجابة: لا يجوز أن يشترك اثنان في شاةٍ واحدة في الأضحية لأن الشاة لا تجزئْ إلا عن واحد فقط.اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشتراك ملك في الأضحية الواحدة من الغنم، أما الاشتراك في البقرة أو البعير فيجوز أن يشترك سبعة في الواحدة).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٢١).

السؤال الرابع: هل يمكن أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية واحدة من هذا نصف المال ومن هذا نصف المال؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا اشترك الإنسان وزوجته في قيمة شاة فلا يصح؛ لأنه لا يشترك اثنان في القيمة في شاة واحدة، وإنما الاشتراك المتعدد في الإبل والبقر يكون البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٤٦).

السؤال الخامس: هل يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الأفضل الاقتصار على شاة واحدة للرجل وأهل بيته ومن كان عنده فضل مال فليبذله دراهم، أو أطعمة في البلاد الأخرى المحتاجة أو للمحتاجين)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٤٦).

❊❊❊

واجبات الأضحية

على المضحي أن يراعي في أضحيته عددًا من الواجبات، وهما واجبان:

الواجب الأول:

يجب على من أراد أن يضحي إذا دخلت العشر أن لا يأخذ من شعره ولا من بشره شيئًا أي: بمعنى أنه لا يحلق شيئًا من شعره الذي في جميع بدنه مثل اللحية والشارب وشعر الرأس وشعر الإبط وشعر العانة وشعر اليدين وشعر الرجلين وبقية الشعر الذي في جسده حتى يذبح فإذا ذبح جاز له الأخذ من شعره، وهكذا لا يجوز له أن يقص شيئًا من أظفاره وهو يشمل أظفار أصابع اليدين وأصابع القدمين حتى يذبح وهذا النهي يشمل الرجال والنساء، فإذا أرادت المرأة أن تذبح أضحيتها فإنه يشملها ما يشمل الرجل؛ لأن النهي عام.

دليل ذلك: حديث **أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»**.

رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٧٧).

وفي لفظ لمسلم في "صحيحه" (١٩٧٧): «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي». قوله: (شيئًا)، وهذا يشمل القليل والكثير.

والمقصود بقوله: «وبشره».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (البشر الجلد يعني: أنه لا ينتف شيئًا من جلده، كما يفعله بعض الناس ينتف من عرقوبه ونحوه). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٣٩).

المسائل المتعلقة بالواجب الأول:

المسألة الأولى: هل النهي للتحريم أم للتنزيه:

الإجابة: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، ودواد، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي، وأصحابه: مكروه كراهية تنزيه.

وقال أبو حنيفة، ومالك: روايتان يكره ولا يكره، وراية ثالثة أنه يحرم في التطوع دون الواجب). اهـ من "شرح مسلم" (١٣/ ١٣٨).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الظاهر مع من قال بالتحريم على من أراد التضحية وكذا قال بالتحريم)**.اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ١٣٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ظاهر هذا تحريم قص الشعر)**.اهـ من "المغني" (٩/ ٤٣٦).

قلت: والقول الصحيح في هذه المسألة أن النهي للتحريم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحريم، حتى يرد دليل يصرفه إلى الكراهة أو غيرها فيحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ في العشر من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئًا، حتى يضحي).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٣٩).

وقد رجح هذا القول الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "سبل السلام" (٧/ ٣٤٤)، **والشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "نيل الأوطار" (٩/ ٤٥٩/ ٤٦٠)، **والإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاواه، **والعلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الصيد الثمين" (٢/ ٢٦٣)، **وشيخنا العلامة يحيى الحجوري** حفظه الله كما في "التجلية لأحكام الهدي والأضحية" (٣٨).

المسألة الثاني: متى يبدأ النهي عن الأخذ من الشعر والبشرة والأظفار لمن أراد أن يضحي:

الإجابة: بدخول العشر من أول ليلة من ليالي العشر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخلت العشر أراد أحدكم أن يضحي**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٧٧)، عن **أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المسألة الثالثة: متى ينتهي النهي عن الإمساك في حق المضحي:

الإجابة: ينتهي بذبح أضحيته؛ لأن النهي معلق بالأضحية، فإذا ذبح أضحيته سواء بعد صلاة العيد أو في أخر يوم من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام إلى قرب غروب الشمس، فإذا ذبح أضحيته فقد انتهى وقت الإمساك فله أن يذهب ويلحق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من بشرته.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يمتد إلى أن يضحي، فإذ ضحى زال النهي**).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٥٢).

المسألة الرابعة: هل هذا النهي يشمل الشخص الذي سيضحي فقط أم أنه يشمل جميع أفراد أسرته:

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: أن النهي إنما يشمل من أراد أن يضحي فقط، ولا يشمل بقية أسرته لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي عن آل محمد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك وقد رجح هذا القول كثير من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ منهم **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وعليه ظاهر الحديث)**. كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٦/ ٤٨٧)، و "الصيد الثمين" (٢/ ٢٦٤- ٢٦٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله يعني: صاحب زاد المستنقع: على من يضحي: يفهم منه أن من يضحى عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك والدليل على هذا ما يلي:

أولاً: أنه هذا هو ظاهر الحديث وهو أن التحريم خاصاً بمن يضحي، وعلى هذا فيكون التحريم مختصاً برب البيت وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحكم بمن يضحي، فمفهومه أن من يضحى عنه لا يثبت له هذا الحكم.

ثانيًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل أنه كان يقول لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئًا، ولو كان ذلك حراماً عليهم لنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وهو هو القول الراجح.

فإن قال قائل: ما وجه قول من يقول: إنه يحرم على من يضحي أو يضحى عنه؟

قلنا: وجهه أنهم قاسوا المضحى عنه على المضحي لاشتراكهم في الأجر فكما أن المضحي يؤجر فالمضحى عنه يؤجر أيضاً فلما اشتركا في الأجر اشتركا في الحكم.

فيقال: هذا القياس لا يصح لأنه في المقابلة النص وكل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار أي: غير معتبر ولا يرجع إليه

ثم التساوي ممنوع فإنهما وإن أجراً على هذه الأضحية فإن أجر من بذل المال وتعب في ذبحها لا يساوي أجر من ضحي عنه فقط بل من بذل المال أكثر أجراً ممن لم يبذله). اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٦- ٤٨٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أحكام الأضحية تتعلق بالموكِّل (صاحب الأضحية) فلا يلزم الوكيل تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة.** اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٥٥).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته؛ لأنه ليس بمضح، وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك).** اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٨-٣٩).

قلت: وهذا هو القول الصحيح لأن النهي خصَّ الخطاب بالمضحي وليس بمن يُضحى عنه.

القول الثاني: أن النهي يشمل المضحي والمضحى عنه من سائر أسرته.

قال العلامة منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أراد أن التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر). اهـ من "كشف القناع عن متن الإقناع" (٤/ ١٢٤١).

وقد قال بهذا القول شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله في كتابه "التجلية لأحكام الهدي والأضحية" (٣٨٨).

قلت: لكن هذا القول لا دليل عليه، والصحيح هو القول الأول؛ لأن النهي إنما يشمل رب الأسرة الذي سيضحي فقط، وذلك أن النهي موجه إليه دون غيره.

ففي قوله: (وأراد أحدكم) فيه إشعار بأن الأمر بالإمساك يتناول ذلك الرجل الذي أراد أن يضحي ولا يتناول جميع أفراد أسرته.

وفي قوله: (فليمسك) ما قال: فأمسكوا أو فليمسك جميعكم إنما قال: فليمسك أي: هو فقط دون غيره.

المسألة الخامسة: ما هي الحكمة من النهي عن الأخذ من الشعر والبشرة والأظفار في حق المضحي:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحكمة من ذلك أن الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **برحمته لما خص الحجاج بالهدي وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يجتنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة؛ لأن المحرم لا يأخذ من شعره شيئًا يعني لا يترفه فهؤلاء أيضًا مثله وهذا من عدل الله عزّ وجل وحكمته كما أن المؤذن يثاب على الأذن وغير المؤذن يثاب على المتابعة فشرع له أن يتابع)**. اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٦).

وقيل: الحكمة من النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وفيه نظر.

وقيل: الحكمة التشبه بالمحرم وفيه نظر فإن المضحي لا يعتزل ولا يمنع من الطيب بخلاف المحرم ولكنه تشبه جزئي.

وقيل: الحكمة من ذلك توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك تمام الأضحية عند الله وكمال التعبد بها. اهـ من "الصيد الثمين" (٢/ ٢٦٣- ٢٦٤).

قلت: سواءً عرفنا الحكمة أو لم نعرفها فالأمر تعبدي ونحن نتعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذا النهي من باب قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

ومن باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**». متفق عليه [١] من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة السادسة: إذا أراد صاحب الأضحية أن يوكل غيره بذبح أضحيته فهل يلزم هذا الوكيل أن يمسك عن شعره وبشرته وأظفاره وهل يشمله النهي أم هو خاص بصاحب الأضحية:

الإجابة: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته لأنه ليس بمضح وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك)**. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٨/ ٣٩).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أحكام الأضحية تتعلق بالموكل صاحب الأضحية فلا يلزم الوكيل تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة)**. من اهـ "مجموع فتاواه" (٢٥/١٥٥).

---

(١) متفق عليه. (خ ٧٢٨٨_ م ١٣٣٧).

المسألة السابعة: لو أن صاحب الأضحية أخذ شيئًا من شعره أو من أظفاره هل عليه إثم:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(نعم عليه إثم إن تعمد ذلك وهو يعتبر عاصيًا ومخالفًا للرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قد نهى عن ذلك، وأضحيته صحيحة فليس من شروط صحة الأضحية عدم الأخذ من الشعر أو البشرة أو الأظفار كما يظن بعض الناس بل هو واجب مستقل يؤجر فاعله ويأثم تاركه)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٩).

قلت: يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئًا في أيام العشر لم تقبل أضحيته.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هذا خطأ بيِّن فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، لكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالإمساك)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٦١).

المسألة الثامنة: لو أخذ المضحي من شعره أو بشرته أو أظفاره متعمداً فهل تقبل أضحيته:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**نعم تقبل لكنه يكون عاصيًا، وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاث، وإذا قدر أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء النهار وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصح ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية**).اهـ من "الشرح الممتع" (٧ /٤٨٩).

المسألة التاسعة: إذا أخذ المضحي من شعره أو بشرته أو أظفاره ناسيًا بعد أن دخلت العشر فهل يأثم:

الإجابة: لا يأثم لأنه لم يتعمد ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَآ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».**رواه ابن ماجه** في "سننه" (٢٠٤٣) من حديث **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطرقه كما في "مشكاة المصابيح" (٣/ ١٧٧١).

المسألة العاشرة: إذا لم يتيسر للإنسان الأضحية إلا وقد دخلت العشر أو لم ينوِ إلا وقد دخلت العشر وقد أخذ من شعره وبشرته وأظفاره فمتى يمسك عن الأخذ:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا قدر أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء النهار وقد أخذ من شعره، وبشره، وظفره فيصح ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية)**. اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٩).

المسألة الحادية عشر: إذا تعمد حلق شعره أو أظفاره أو بشرته فهل عليه فدية:

الإجابة: عليه الإثم فقط ولا فدية عليه؛ لأنه لا دليل على أن عليه فدية.

قال العلامة الفوزان حفظه الله: **(فإن فعل شيئًا من ذلك استغفر الله، ولا فدية عليه)**. اهـ من "الملخص الفقهي" (٢١٤).

وقد قال بهذا القول أيضًا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(أن الذي يأخذ من شعره أو من بشرته شيئًا أو أظفاره لا فدية عليه)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٢٩).

تنبيه: الذي يحلق لحيته هل تجزئ أضحيته؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إعفاء اللحية من هدي النبي وحلقها من هدي المشركين فتضحي ولو عصيت الله بحلق اللحية لأن الأضحية شيء، وحلق اللحية شيء أخر). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٤٩).

المسألة الثانية عشر: إذا احتاج المضحي إلى الأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره هل يجوز له ذلك:

الإجابة: إن كان هناك ضرورة وخشي على نفسه أنه إذا لم يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره حصل له الضرر فلا بأس بذلك له يأخذ بقدر الحاجة فقط مثال ذلك أن يكون به وجع في رأسه ويحتاج إلى أخذ شيئا من شعره لكي يحتجم من أجل أن يذهب هذا الوجع، فلا بأس أن يأخذ من شعره وإن كان في عشر ذي الحجة أو انكسر عليه شيء من ظفره واحتاج إلى قصه جاز له ذلك المهم إن كان هناك ضرورة جاز له الأخذ ولا شيء عليه.

كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

وعن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (انكسر ظفر المحرم فليقصه).

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٢٧٥٥)، **وسنده صحيح.**

وقد رخص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **لكعب بن عجرة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن يأخذ من شعره وهو في الحج قال له أيؤذيك هوام رأسك؟ قال، قلت: نعم، قال: (فاحلق ....). **متفق عليه**.(خ١٨١٤-م١٢٠١).

قلت: وإن كانت هذه الرخصة بمن هو حاج فلا يمنع أن يدخل فيها من هو مضحي.

قال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

وقال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [سورة الطلاق:٧].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: **(وأما من احتاج إلى أخذ الشعر، والظفر، والبشرة فأخذها فلا حرج عليه مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به أو تتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه في ذلك كله)**. اهـ من "أحكام الأضحية والذكاة" (٢/ ٢٥٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: **(لكن لو أنه انكسر الظفر وتأذى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذية ولا شيء عليه، وكذلك لو سقط في عينه شعرة أو نبت في داخل الجفن شعر تتأذى به العين فأخذه بالمنقاش جائز لأنه لدفع أذاه)**. اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا حرج عليه مثل: أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به، أو تتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٦١).

المسألة الثالثة عشر: هل المرأة إذا أرادت أن تضحي عن أهل بيتها كأن يكون عندها أولاد وقد مات زوجها فهل يشملها ما يشمل الرجل في النهي:

الإجابة: نعم يشملها إذا أرادت ذلك لأنها في هذه الحالة تقوم مقام الرجل في الأضحية والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما النساء شقائق الرجال». رواه أحمد في "مسنده" (٢٦١٩٥/ ٤٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٨٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

أي: أن المرأة شقيقة الرجل، إلا ما خصه الدليل كأن يكون هذا الأمر خاص بالرجال، وهذا خاص بالنساء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إنما النساء شَقَائِقُ الرجال**»: [١] فَبيَّن أن النساء والرجال شقيقان نَظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدل على أنه من المعلوم الثابت في فِطَرهم أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد، سواء كان [ذلك]، تعليلًا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقدر أو للشرع أو لهما؛ فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر).اهـ من "أعلام الموقعين" (١/ ١٥٤).

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**النساء شقائق الرجال**»: [٢] كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال تبعًا إلا ما خصه الدليل).اهـ من "فيض القدير" (٣/ ٣٣٣).

وقال ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» [٣] يَعْنِي فِي امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي.اهـ من "المدخل" (٢/ ١٦٧).

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٣٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (٦/ ٨٦٠)، من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **تقدم تخريجه.**

(٣) **تقدم تخريجه.**

وقال الشبيلي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إنّ النِّساءَ شقائق الرِّجال**»، [١] يعني: أنَّ الخِلقَة فيهم واحدةٌ، والحكمُ فيهم بالشّريعة سواء.اهـ من "المسالك شرح موطأ مالك" (٢/ ٢١٦).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**معناه في لزوم الأحكام**).اهـ من "التوضيح لشرح الجامع الصغير" (٦/ ١١٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات**).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٨١)

المسألة الرابعة عشر: بما أنه لا يجوز للمضحي أن يأخذ شيئًا من شعره فهل الامتشاط يدخل في هذا النهي:

الإجابة: لا يدخل في ذلك النهي فيجوز للرجل أن يمشط شعره أو لحيته وهكذا المرأة يجوز لها أن تمشط شعرها حتى وإن كانت هي التي ستضحي وتذبح لأن النهي إنما ورد عن الأخذ وليس عن الامتشاط. اهـ

---

(١) تقدم تخريجه.

الواجب الثاني:

يجب الذابح أن يحسن إلى أضحيته عند ذبحها، فإن هذا من الإحسان إليها، **وعلى ذلك أدلة:**

الدليل الأول: حديث **شداد بن أوس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، ولريح ذبيحته»**. رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٥٥).

قلت: ومعنى قوله: **(إن الله كتب)** أي: أوجب وفرض وعلى ذلك أمثلة تبين أن معنى كتب أي: فرض وأوجب قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [سورة البقرة:١٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [سورة الحشر:٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [سورة النساء:٦٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة:٤٥].

وقد ذكر الراغب الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مفردات القرآن" (١/ ٦٩٩)، عدة أمثلة على أن معنى (كتب) أي: أوجب وفرض.

قلتُ: دلّت هذه الأدلة على أنه يجب على الذابح أن يُحسن إلى الذبيحة وأن لا يعذبها.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**». **رواه الحاكم** في "مستدركه" (٧٥٦٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٤).

الدليل الثالث: عن قرة بن إياس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها قال: «**والشاة إن رحمتها رحمك الله**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٥٥٩٢)، وهو في "الصحيح المسند" (٢/ ١٣٧) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسائل المتعلقة بالواجب الثاني:

المسألة الأولى: هل يأثم الرجل إذا لم يُحسن إلى أضحيته عند ذبحها:

الإجابة: نعم يأثم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أوجب الإحسان لها عند ذبحها فعلى ذلك إذا كان الإنسان لا يستطيع الذبح يوكل غيره لكي لا يعذبها، وكذلك المرأة إذا خشيت أنها إذا ذبحت أضحيتها عذبتها فعليها أن توكل غيرها إما من أسرتها أو ممن له خبرة ومعرفة بالذبح.

المسألة الثانية: هل من الإحسان إلى الأضحية ربط رجليها عندما تُذبح كما يفعل بعض الناس:

الإجابة: ذكر العلامة الفوزان حفظه الله عندما سُئل فقال: **هذا خطأ وليس من الإحسان إليها بل هو من تعذيبها فالأفضل أن يترك رجليها بدون ربط ولعله يقصد الماعز**.اهـ من "فتوى صوتية".

قلت: لكن إذا خشي أنه إذا لم يربط رجليها تمردت وتوحشت عليه لأن بعض البهائم متمردة ومتوحشة مثل الأثوار فلا بأس بربط رجليها والله أعلم، ولا بأس أن يستعين بشخص آخر يعينه على ذبحها حتى لا يعذبها وهذا من باب التعاون على الخير.

دليل ذلك: عن رجل من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضجع أضحيته ليذبحها فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل: «**أعني على ضحيتي**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٣٨/ ٢)، **وإسناده صحيح**.

❊❊❊

آداب وسنن يستحب فعلها في الأضحية

يُستحب لمن أراد أن يذبح أضحيته أن يراعي عدة أمور وهي سبعة:

الأدب الأول: يستحب له أن يذبح أضحيته بيده:

فمن استطاع أن يذبح أضحيته بيده فهو أفضل، وتأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:٢١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله، وأفعاله، وأحواله). اهـ من "تفسيره" (٦ / ١٧٠).

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بكبشين أملحين فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده). متفق عليه.(خ٥٥٥٤-م١٩٦٦).

الشاهد من الحديث قوله: (فذبحهما بيده).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر). اهـ من "شرح مسلم" (١٣/ ١٢٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأفضل للإنسان أن يتولى ذبح الهدي بنفسه لأنه في عبادة يتقرب بها إلى الله لا حرج عليه أن يوكل ثقة يتولى ذبحه وتوزيعه ولا يشترط مع ذلك أن يشاهد ذبحه). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٦٠).

مسألة: هل يُشترط أن يكون ممن يُحسن الذباحة لكي يذبح أضحيته بيده:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينبغي للإنسان أن يذبح أضحيته بيده ولكن بشرط أن يكون يُحسن الذبح، فإن لم يكن يُحسن الذبح فليُوكل. قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وإذا وكل فينبغي أن يشهدها بنفسه ليطمئن أكثر). اهـ من "تعليقه على صحيح البخاري" (٣/ ٣٧٠).

المسائل المتعلقة بالأدب الأول:

المسألة الأولى: هل يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية وغيرها من الذبائح ولو في أيام حيضها:

الإجابة: نعم يجوز على أي حالٍ كانت سواء في أيام حيضها أو في أيام طهرها فلا يشترط أن يكون الذابح سواء كان رجلاً أو امرأة على طهارة.

بدليل: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه مروا بامرأة، فذبحت لهم شاة، واتخذت لهم طعاماً فلما رجع قالت: يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاماً فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وكانوا لا يبدؤون حتى يبدئ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها**» فقالت المرأة: يا نبي الله، إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا، نأخذ منهم ويأخذون منا. **رواه أحمد** في "مسنده" (١٤٧٨٥)، **بسند صحيح**.

الشاهد منه قوله: مروا بامرأة فذبحت فلم ينكر عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يدل على جواز ذلك، وأن الذبح ليس خاص بالرجال فيجوز لها أن تذبح الأضحية؛ خصوصاً إذا كان لا يوجد من يقوم بالذبح من أهل بيتها من الرجال، ولها خبرة في ذبح الأضحية.

قلت: لكن إذا اغتسلت المرأة من الحيض أو النفاس فلا بد أن تحرص على أن لا يسقط شيء من شعرها وإن سقط بدون اخيارها فلا شيء عليه وأضحيتها صحيحة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا حرصت على ألا يسقط شيء فسقط بغير اختيارها فلا شيء عليها)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٥٤).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجوز لها أن تنقض شعرها وتغسله ولكن "لا تكده" وما سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضر)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٨-٤٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا كان يشق عليها أن تبقى بدون تسريح عشرة أيام فإن لها أن تسرحه، لكن برفق، فإذا سقط شيء من التسريح بدون قصد فلا شيء عليها)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٥١).

المسألة الثانية: هل يجوز للإنسان أن يشتري أضحية مذبوحة:

الإجابة: لا يجوز ولا تجزئ ولا تُسمى أضحية إذ أنه لا بد من النية، وهذا الذي ذبحها إنما ذبحها للبيع **قال علماء اللجنة الدائمة:** الأضحية لا تجزئ إذا اشتريت مذبوحة مسلوخة لأن النية لم تحصل وقت الذبح على أنها أضحية عمن نويت له أو عنه وهي إذا شاة لحم وليست أضحية). اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٤٢٠/ ٤١٣).

الأدب الثاني: يستحب له أن يضيف مع التسمية التكبير فيقول: (بسم الله، الله أكبر اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي):

دليل ذلك: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما). متفق عليه.(خ٥٥٥٤-م١٩٦٦).

الشاهد من الحديث قوله: «وسمى وكبر».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (يقول عند الذبح: بسم الله، الله أكبر اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٥٥).

المسائل المتعلقة بالأدب الثاني:

المسألة الأولى: هل يجزئ أن يقول مثلاً: بسم الله فاطر السماوات والأرض أو يقول بسم الخلاق العليم وهل يقوم مقام باسم الله أو يكتفي بقول باسم الله:

الإجابة: الأصل أنه يكتفي بقول بسم الله فقط لأن هذا هو الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر). متفق عليه.(خ٥٥٥٤-م١٩٦٦).

الشاهد من الحديث قوله: (وسمّى وكبر).

أي قال: (باسم الله والله أكبر).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لو قال: (بسم الله الرحمن) أو (بسم فاطر السماوات والأرض) أو (بسم الخلاق العليم)، هل يقوم مقام بسم الله؟**

الجواب: قال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقوم مقامه إذا أضاف (اسم) إلى ما لا يصلح إلا لله فهو كما لو أضافه إلى لفظ الجلالة ولا فرق، لأنه يصدق عليه أنه ذكر اسم الله ولو قال: بسم الرؤوف الرحيم لا يجزئ لأن هذا الوصف يصدق لغير الله قال الله تعالى في وصف نبيه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة:١٢٨].

ولو قال: (باسمك اللهم أذبح هذه الذبيحة)، يجزئ لأن هذا مثل قوله: (باسم الله).اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٥٢).

والقول الصحيح أنه يكتفي بقول بسم الله والله أكبر وليس عندنا دليل على ما **قاله العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجزئ غير ذلك بل الاكتفاء بما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأفضل حتى لا ندخل في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه.(خ٢٦٩٧-م١٧١٨). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم في "صحيحه" (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد رجح هذا القول شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله في "التجلية لأحكام الهدي والأضحية" (٣٨٦).

المسألة الثانية: هل يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهل يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المقام؟ الجواب: لا يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتعليل: أولاً: أنه لم يرد، والتعبد لله بما لم يرد بدعة.

ثانيًا: أنه قد يتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذبيحة، ولهذا كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذبيحة). اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٥٢).

وقد استحب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ عند ذبح الذبيحة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الذبح فمستحبة عندنا وكرهها **الليث بن سعد وابن المنذر** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ). اهـ من "المجموع" (٨/ ٤١٢).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكره كافتُهم من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي عند التسمية في الذبح أو ذكره وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده، وأجاز الشافعي الصلاة عليه)**. اهـ من "إكمال المعلم" (٦/ ٤١٣).

وكلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو في كتابه «الأم»، **قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئًا من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات)**. اهـ من "كتاب الأم" (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠).

والصحيح أنه لم يثبت الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الذبح وإذا كان لم يثبت فهو يعتبر من البدع المحدثة كما نبه على ذلك **أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ويدخل في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

رواه مسلم في "صحيحه" (١٧١٨)، من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

المسألة الثالثة: ما حكم إعطاء الجزار من لحم الأضحية مقابل جزارته:

الإجابة: لا يجوز إعطاؤه شيئًا منها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك والنهي للأمة أجمع وليس خاص بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، **قال علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أمرني رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها)**. قال نحن نعطيه من عندنا. **متفق عليه**.(خ١٧١٧-م١٣١٧).

الشاهد الحديث قوله: (وأن لا أعطي الجزار منها).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ولا يعطي الجازر منها في مقابلة أجرته، أو بعضها؛ لأن ذلك بمعنى البيع، فأما من أُهدي له شيء منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٥/ ١٦٢).

قلت: والنهي هنا للتحريم، كما دل على ذلك حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في هذه المسألة.**

المسالة الرابعة: ما هي الحكمة من عدم إعطاء الجزار شيئًا من لحم الأضحية مقابل أجرته:

الإجابة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولأن ما يدفعُه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المعارضة بشيء منها). اهـ من "المغني" (٩/ ٤٥٠).

المسالة الخامسة: إذا قال الجزار أنا لا أريد مالاً مقابل جزارتي لكن أريد لحمًا فهل يجوز له أن يعطيه:

الإجابة: لا يجوز أن تعطيه وإن طلب، فلا يجوز للجزار أن يطلب من اللحم بعد أن علم أن ذلك لا يجوز كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

المسألة السادسة: إذا أعطاه أجرته كاملة فهل يجوز له أن يعطيه شيئًا من الأضحية إن كان فقيراً أو يعطيه على سبيل الهدية:

الإجابة: نعم يجوز ذلك إذا أعطاه أجرته كاملاً ثم بعد ذلك له أن يعطيه من لحم الأضحية من باب الصدقة أو الهدية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا باس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها). اهـ من "المغني" (١٦/ ٣٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك.**

وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معارضة وأما أعطائه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك فد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعارضة). اهـ من"فتح الباري" (١٧١٧).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة قالوا: (**لا مانع من إعطاء إلية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب من غير أجرته إلا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها أو بعضها فإنها تصرف للأحق**). اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٣٢).

المسالة السابعة: هل يجوز لصاحب الأضحية أن يبيع شيئًا منها.

الإجابة: لا يجوز له أن يبيع شيئًا منها سواء كان قليلاً أو كثيراً **وهو قول جمهور العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يحرم أن يبيع شيئًا من الأضحية من لحم، أو شحم، أو دهن أو جلد، أو غيره؛ لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٥/ ١٦٢).

المسالة الثامنة: ما هي الحكمة من عدم بيع لحم الأضحية أو جلدها:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنها تعينت لله بجميع أجزائها وما تعين لله فأنه لا يُجوز أخذ العوض عليه)**.اهـ من اه "الشرح الممتع" (٧/ ٤٧٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها واجبة كانت أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح. قال أحمد: لا يبيعها ولا يبع شيئا منها قال: سبحان الله! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى)**. اه من "المعني" (١٦/ ٣٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولنا أنه جعلها لله تعالى فلم يجز بيعها كالوقف)**.

اه من "المغني" (١٦/ ٣٦).

الأدب الثالث: يستحب له أن يضع رجله على صفحة عنق الأضحية بعد ما يضجعها على جانبها الأيسر إذا كانت من البقر والغنم:

دليل ذلك: حديث **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(ضحى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده).** **متفق عليه.**(خ٥٥٥٤-م١٩٦٦).

الشاهد من الحديث قوله: «فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما».

الأدب الرابع: يستحب له أن يأكل منها ويتصدق منها ويُهدي منها ويدخر منها.

دليل ذلك: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج:٣٦].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(القانع أي: الفقير الذي لا يسأل تقنعاً وتعففاً، والفقير الذي يسأل، فكلٌّ منهما له حق فيهما).**اهـ من "تفسيره" (١/ ٥٣٨).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٩٠٧٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١٥٢٣).

قلت: مما يستفاد من هذا الحديث أن الإنسان يأكل من لحم أضحيته من أي مكان شاء منها، وأما ما جاء أن الإنسان يأكل من كبد الأضحية فقد جاء في ذلك حديث: **بُرَيْدَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا وَإِذَا كَانَ الْأَضْحَى لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ**». **رواه البيهقي** في "السنن الكبرى" (٦١٦١).

أما هذه الزيادة: «**وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ**». **فهي ضعيفة من طريق عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي ضعيف.**

وفيه أيضًا: الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي ولم يُصرح بالتحديث عن شيخ شيخه وهو يُدلس تدّليس التسوية.

وقد ضعف هذه الزيادة الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على "سبل السلام" (٢/ ٢٠٠).

وهذا الحديث صحيح بدون هذه الزيادة؛ **قال بريدة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٢٩٨٣)، **وإسناده حسن**، وقد حسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٤٥٢).

ولم يذكر زيادة: «**وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ**». مما يدل على أن هذه الزيادة ضعيفة.

فعلى ذلك ينبغي للإنسان أن يأكل من أضحيته ما تشتيه نفسه، والأفضل أن يأكل الشيء الخفيف والأسرع نضجًا مثل الكبد ليس اعتماداً على هذه الزيادة إنما لأن الكبد أخف على المعدة وأسرع نضجًا.

كما بين ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الأكل من الكبد أخفُّ وأسرع نضجًا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء، لأنها أخف وأسرع نضجًا، وليس من باب التعبد بذلك)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٦/ ٢٣٤).

وقد رجح الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأفضل أن يأكل الإنسان من كبد أضحيته لأنه أخف وأسرع نضجًا.

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلوا وأطعموا وادخروا**». **متفق عليه**.(خ٥٥٦٩-م١٩٤٧).

ومعنى الادخار: أن يدّخر الإنسان من لحم الأضحية ما شاء وأما ما جاء أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الادخار فوق ثلاث فهذا كان في بداية الأمر عند أن حصلت مجاعة ثم بعد ذلك رخْص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الادخار فوق أكثر من ثلاثة أيام.

قال سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**». متفق عليه.(خ٥٥٦٩-م١٩٤٧).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث له سبب وهو أن الناس أصابتهم مجاعة فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخروا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وفي العام التالي زالت المجاعة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كنت نهيتكم عن الادخار فوق ثلاثة من أجل الدّافّة- يعني التي دفت بسبب الجوع- فادخروا ما شئتم وكلوا ما شئتم**».رواه مسلم [1] .اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٣٤).

قلت: والتصدق منها إنما يكون للفقراء والمساكين، وأهل الحاجة من أقاربه، وجيرانه وهكذا يعطي الأغنياء من التأليف لهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(السنة للمضحي: أن يأكل منها ويهدي لأقاربه وجيرانه منها)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٣٨).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يأكل الإنسان منها يتصدق منها على الفقراء يُهدي منها للأغنياء تألُّفًا وتحببًا)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٤).

وقالت أم عبد الله بنت الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ورحم الله والدي الشيخ مقبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **صاحب العلم والعمل فقد كان يحث على الصدقة من الأضحية ويتصدق من أضحيته ما شاء الله وقد سمعته في خطبة عيد الاضحى يحث على ذلك ويقول: أسأل الله أن يعينني على نفسي وألا أكون مثل ذلك الرجل الذي حث الناس في الخطبة على الصدقة من الأضاحي فرجع وقد ذبح ولده الأضحية وتصدق فسأله أين اللحم؟ قال: تصدقت به لأني سمعتك تعظ الناس به. فقال له: أنا قلت أيها الناس ولم أقل: يا أيها نحن)**. اهـ من "أحكام الأضحية" لبنت **الشيخ مقبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سؤال: ما الحكمة من تقسيم لحم الأضحية أثلاثًا؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيأكل الإنسان منها، ويتصدق منها على الفقراء، ويُهدي منها للأغنياء، تألُّفًا وتحبُّبًا، حتى يجتمع في الأضحية ثلاثة أمور مقصودة شرعية:

الأمر الأول: التمتع بنعمة الله، وذلك في الأكل منها.

الأمر الثاني: رجاء ثواب الله، وذلك بالصدقة منها.

الأمر الثالث: التودّد إلى عباد الله، وذلك بالهدية منها.

وهذه معانٍ جليلة مقصودة للشرع، ولهذا استحب بعض العلماء أن تكون أثلاثًا، فثُلثٌ يأكله، وثُلثٌ يتصدق به، وثُلث يهديه. اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٥/ ١٤).

المسائل المتعلقة بالأكل والتصدق والإهداء من الأضحية:

المسألة الأولى: هل يجوز إعطاء الفقراء أضاحي حية ليضحوا بها:

الإجابة: نعم يجوز بدليل حديث **عقبة بن عامر الجهني** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قسم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت جذعة، قال: ضحّ بها. **متفق عليه**.(خ٥٥٤٧-م١٩٦١).

المسألة الثانية: هل يجوز إعطاء الكافر أضحية يضحي بها أو يُعطى من لحم الأضحية:

الإجابة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ذلك، وهو قول الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي ورجحه **ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أنه يكره ذلك، وهو قول مالك والليث.

قلت: والصواب أنه لا مانع من إعطاءه لا سيما إذا كان من أجل تأليفه ليدخل في الإسلام فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتألف الكفار بالعطايا،

بدليل: حديث **أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن رجلاً سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا فوالله أن محمداً ليعطي عطاء من لا يخاف الفقر، فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها.**رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٣١٢). [١]

---

(١) **انظر:** "المغني" (٨/ ٤٣٦)، "الاستذكار" (١٥/ ١٧٣)، "فتح الباري" (١٠/ ٢٩)، "بداية المجتهد" (٢/ ٢٠١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤٢٦).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا حرج كالمستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٨-٤٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجوز للإنسان أن يُعطي الكافر من لحم أضحيته صدقة بشرط: ألا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٣٣).

المسألة الثالثة: هل إهداء لحم الأضحية يكون نيئًا أم مطبوخًا:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الإهداء والصدقة إنما يكون في اللحم النيء دون المطبوخ)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٣٢).

المسألة الرابعة: من أحق بالصدقة في لحم الأضحية الأقارب أم الغير:

الإجابة: الأقارب هم أحق بلا شك ولا ريب إن كانوا مستحقين لها لأنها تكون في حقهم صدقة وصلة لكن لا يمنع هذا أنه لا يُعطي من كان مستحقًا من الفقراء والمساكين وأهل الحاجة.

الأدب الخامس: يستحب له أن يستحسن الأضحية وأن تكون سمينة الحجم فكل ما كانت الأضحية أسمن كان الأجر أعظم أما الأدلة على استحسانها واستسمانها فهي على النحو التالي:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وعلى استحباب السمين في الأضحية). اهـ من "المجموع" (٨/ ٣٩٦).

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه (٣/ ٣٦٩): (باب في أضحية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين - ثم قال: - **وقال يحيى بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت **أبا أمامة بن سهل** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا فيه دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يُسمن أضحيته فإن لم يفعل فليختر السمينة أي: كبيرة الجسم وكل ما كان أطيب فهو أفضل وكل هذا داخل في آية واحدة وهي، قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]. اهـ من "تعليق ابن عثيمين على "صحيح البخاري" (٣/ ٣٧٠).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها)**.اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٣٨٥).

قلت: وأما الأدلة على أنها كلما كانت أكثر قيمةً كلما كانت أعظم أجراً فهي على النحو التالي:

عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد في سبيله**» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**». **متفق عليه**. (خ٢٥١٨ _م ٨٤).

الشاهد من الحديث قوله: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**».

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **استكثار القيمة في الأضحية أحب من استكثار العدد؛ لأن المقصود هنا اللحم والسمين أكثر، وأطيب، وفي الحديث: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا»**..رواه مسلم في "صحيحه" (٨٤) "روضة الطالبين" (٢/ ٤٦٥).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقًا)**.اهـ من "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٨٥).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نظرنا إلى منفعة الأضحية الكبيرة ذات اللحم الكثير تكون أفضل.

وإن نظرنا إلى صدق التعبد لله عزوجل قلنا كثيرة الثمن أفضل.

لكن انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله فإن رأيت أن النفس يزداد إيمانها وذلها لله عز وجل ببذل الثمن فابذل. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٣٥).

المسائل المتعلقة بالأدب الخامس:

المسالة الأولى: إذا كان للإنسان أضحية فهل يأكل من أضحيته قبل خروجه الى مصلى العيد أم أنه لا يأكل إلا بعد رجوعه من مصلى العيد:

الإجابة: أما في عيد الفطر فالسنة أن يأكل الإنسان قبل خروجه إلى مصلى العيد كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٩٥٣).

وأما في عيد الأضحى فالسنة أن الإنسان لا يأكل إلا بعد رجوعه من مصلى العيد.

وقال بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٢٩٨٣)، وإسناده حسن، وقد حسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٤٥٢).

وقال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر)**. **رواه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" (٢/ ١٦٢)، بسند صحيح.

وقال عَطَاءٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «**إِنِ اسْتَطَعْتُمِ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَلْيَفْعَلْ**». قَالَ: «**فَلَمْ أَدَعَ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ، أَوِ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَعَلامَ يُؤَوِّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «**كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلا نَعْجَلَ عَنْ صَلاتِنَا**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٨٦٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ)**.اهـ من "سنن الترمذي" (٢/ ٤٢٦).

المسألة الثانية: ما هي الحكمة من كون الإنسان يفطر في عيد الفطر قبل خروجه إلى مصلى العيد بخلاف عيد الأضحى فإنه يستحب له الفطر بعد رجوعه من مصلى العيد:

الجواب: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَالَ الْمُهَلَّبُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ)**.اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٤٤٧).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْأَضْحَى أَنَّهُ يَوْمٌ تُشْرَعُ فِيهِ الْأُضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا، فَشَرَعَ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ)**.اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٣٤٤).

المسألة الثالثة: ما هي الحكمة من استحباب أكل التمر في عيد الفطر:

الجواب: قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ مَا فِي الْحُلْوِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الَّذِي يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ أَوْ؛ لِأَنَّ الْحُلْوَ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ، وَيَعْبُرُ بِهِ الْمَنَامُ وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ وَمِنْ ثَمَّةَ اسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى الْحُلْوِ مُطْلَقًا)**.اهـ من "سبل السلام" (١/ ٤٢٧).

المسألة الرابعة: هل هذا الأكل خاص بصاحب الأضحية أم يشمل جميع أفراد أسرته:

الإجابة: هذا خاص بالمضحي فقط ولو أمسك وهو وأفراد أسرته عن الأكل قبل صلاة العيد إلى بعد صلاة العيد، فهذا أفضل.

دليل ذلك: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان له خال يقال له: أبو بردة بن نيار. قال أبو بردة بن نيار خال البراء: **(يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي إلى الصلاة).** متفق عليه [1] وهذا لفظ البخاري.

الشاهد من الحديث قوله: (وتغديت قبل الصلاة) أي: قبل صلاة العيد.

قلت: هذا دليل واضح على أن الأنسان الذي ليس عنده أضحية لا يلزمه الإمساك عن الأكل قبل الصلاة.

---

(١) متفق عليه. (خ ٩٥٥_ م ١٩٦١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا لم يكن له أضحية فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة بل هو بالخيار فلو أكل قبل أن يخرج إلى الصلاة فإننا لا نقول له: إنك خالفة السنة)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ١٢٥).

المسألة الخامسة: هل الإمساك عن الأكل في حق المضحي للوجوب أم للاستحباب:

الإمساك مستحب وليس بواجب وما عندنا دليل يوجب ذلك، وإنما هذا من باب التأسي بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأكل قبل الصلاة، وإنما كان يأكل بعد الصلاة، كما في حديث **بريدة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر حتى يرجع**».

رواه أحمد في "مسنده" (٢٢٩٨٣)، **وإسناده حسن**، وقد حسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٤٥٢).

وتأسيًا بعمل المسلمين: **قال سعيد بن المسيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر)**. **رواه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" (٢ / ١٦٢)، **وسنده صحيح**.

المسألة السادسة: إذا أكل قبل صلاة عيد الأضحى فهل عليه شيء:

الجواب: ليس عليه شيء لكنه خالف السنة، فإن الأفضل في حقه أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى تأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم معنا.اهـ

الأدب السادس: يستحب أن تكون يوم النحر يوم العيد:

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر**». **متفق عليه**.(خ٥٥٤٥-م١٩٦١)، من حديث **البراء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر في يوم العيد، ولم ينقل إلينا أنه نحر في غير هذا اليوم مما يدل على أن الأفضل للإنسان أن يذبح في يوم العيد بعد الصلاة مباشرة، مع أنه يجوز له أن يتأخر إلى آخر أيام التشريق كما هو معلوم، وإنما بينا الأفضل فقط لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح بعد صلاة العيد مباشرة فالتأسي به في هذه الحالة أمرٌ طيب.

المسائل المتعلقة بالأدب السادس:

المسألة الأولى: أيهما أفضل في نحر الأضحية أن تكون في مصلى العيد أم في البيت.

الإجابة: هذا فيها تفصيل على حالتين:

الحالة الأولى: أن يذبح في المصلى وهذا هو الأفضل تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عن نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **(كان عبد الله ينحر في المنحر قال عبيد الله: يعني منحر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقال: كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يذبح وينحر في المصلى).** رواه البخاري في "صحيحه" (٥٥٥١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال ابن بطال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هو سنة للإمام خاصة عند مالك وإنما فعل ذلك لتتعلموا منه صفة الذبح).** اهـ من "فتح الباري" (١٠/ ٩).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ذبح الأضاحي في مصلى العيد من السنة).** اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٩٤).

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفّظه الله: (لقد علم الناس صفة الأضحية من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويلاحظ من قوله في حديث البراء: (ثم نرجع) أنه إنما صنع ذلك ليعلم الناس كيفية ذلك صفةً ووقتاً ولم يكن يداوم على ذلك).

وهذا غير لازم لقول البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثم نرجع فننحر) فيه دلالة على أن النحر في المصلى غير لازم. اهـ من "التجلية لأحكام الهدي والأضحية" (٣٦٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا إن فعل الإمام السنة في الذبح وهو أن يخرج بأضحيته إلى مصلى العيد يذبحها في مصلى العيد لأن هذه هي السنة الثابتة)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٥٠١).

المسألة الثانية: ما هي الحكمة من الذبح في المصلى.

الجواب: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية)**.اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ١٤٤).

تنبيه: هل لا يزال الناس يذبحون في المصلى أم أنهم قد تركوا هذا الفعل؟

الجواب: الذبح في المصلى أصبح من السنن المهجورة عند الكثير من الناس إلا من رحم الله فعلى أهل السنة أن يُحيوا هذه السنة التي قد أُميتت في أوساط الناس.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُمِيتَتْ، فَاصْبِرُوا يَا أَصْحَابَ السُّنَنِ رَحِمَكُمُ اللهُ فَإِنَّكُمْ أَقَلُّ النَّاسِ)**.اهـ من "الجامع لأخلاق الراوي" (١/ ١١٢).

الحالة الثانية: أن يذبح في بيته أو في أي مكان والأفضل أن يكون في البيت وقد ذبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته: **قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها: «**يا عائشة هلمي المدية**»، ثم قال: «**اشحذيها بحجر**»، ففعلت: ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «**باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**». ثم ضحى به. **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٩٦٧).

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: (وهذا فيه دلالة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **صنعت هذا وشاهدته في البيت بما فيه أنه أمرها أن تعطيه المدية وتشحذها وما مثل هذا يكون في المصلى أمام الناس فغالب أمور البيت ينقلها عنه نساؤه وهذا منها فعُلم أن هذا الفعل لم ينتشر بين أوساط المسلمين في أكثر الأمكنة)**. اهـ من "التجلية" (٣٦٧).

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكبرى" (٩/ ٢٧٨): **(من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه ومن شاء في منزله)**. اهـ من "التجلية في أحكام الهدي والاضحية" (٣٦٧).

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وكان القاسم ينحر في أهله)**. اهـ من "السنن الكبرى" (٩/ ٢٧٨).

أي: في بيته.

قلت: وخلاصة القول في هذه المسألة ما قاله **الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاه ومن شاء ضحى في منزله وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت.اهـ من "كتاب الأم" (٢/ ٢٤٥).

وعلى كلٍّ فكلاهما جائز سواء ذبح في المصلى أو ذبح في بيته وهذا الذي عليه عمل المسلمين منذ زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا؛ منهم من يذبح في المصلى ومنهم من يذبح في أماكن قريبة من المصلى ومنهم من يذبح في بيته ومنهم من يذبح في الأماكن الواسعة مثل الميادين وغير ذلك.

الأدب السابع: يستحب له توجيه الذبيحة إلى القبلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويستحب أن يستقبل بها القبلة، واستحب ذلك ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وكره ابن عمر، وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة، وقال سائرهم: وليس ذلك مكروها لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحل الله ذبائحهم)**. اهـ من "المغني" (١٣/ ٣٠٥).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **(أنه كان يكره أن يأكل ذبيحةً ذُبحت لغير القبلة)**.

رواه عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه" (٨٥٧٥).

قلت: وهذه الكراهة للتنزيه وليست للتحريم لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يوجه أضحيته إلى القبلة فتُحمل هذه الكراهة على التنزيه بحيث أن الإنسان إذا لم يُوجِّهها إلى القبلة لا شيء عليه.

فقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أنه كان يُوجِّهُ الذبيحة إلى القبلة). رواه البيهقي** في "السنن الكبرى" (٥/ ٢٣٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنه لابد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى).** اهـ من "المجموع" (١٠/ ١٢٢).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك إن لم يفعل الذابح فقد ترك ما استحبه له لا يحرمها ذلك).** اهـ من "كتاب الأم" (٢/ ٢٦٢).

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والمستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى).** اهـ من "المجموع" (١٠/ ١١٩).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويشرع أن يستقبل بها القبلة).** اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣١٠).

المسائل المتعلقة بهذا الأدب:

المسألة الأولى: هل توجيه الذبيحة إلى القبلة واجب أم مستحب:

الإجابة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **والصحيح أنه غير واجب (أي: استقبال الذبيحة نحو القبلة)، لأنه لم يقم عليه الدليل**.اهـ من "الشرح الكبير" (٥/ ١٧٢).

المسألة الثانية: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجه أضحيته إلى القبلة:

الإجابة: لم يثبت عنه حديث **قال أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**ضحى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر**». **متفق عليه**.(خ٥٥٥٤-م١٩٦٦).

قلت: لم يذكر **أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه أضحيته إلى القبلة.

إنما جاء حديث ضعيف أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه أضحيته إلى القبلة لكنه حديث ضعيف، وهو حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين فلما وجههما قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٧٩٥)، **والبيهقي** (٩/ ٢٨٥-٢٨٧)، وهو

حديث ضعيف في سنده عنعنة محمد بن إسحاق، وأبو عياش المعافري وهو مجهول حال.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزان حسناته يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه الله صاحبه يوم القيامة**». **رواه ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ في "التمهيد" (٢٣/ ١٩٣)، وهو حديث ضعيف جداً في سنده: نصر بن حماد متفق على ضعفه، **وقال ابن معين**: كذاب.اهـ من "السلسلة الضعيفة"(١٣/ ٦٣٤٨) **للإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: هل على الذي لم يوجه أضحيته إلى القبلة شيء:

الإجابة: ليس عليه شيء وأضحيته صحيحة إذ أنه لا يشترط ذلك كما يعتقد بعض العوام أنه لا بد من توجهها إلى القبلة وإذا لم يوجها إلى القبلة لا تصح الذبيحة، وهذا قول باطل لا دليل عليه.

لكن إذا خشي أن تقع فتنة بسبب أنه لم يوجهها إلى القبلة، فلا بأس أن يوجهها إلى القبلة كما تقدم معنا أنه صح **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يوجه أضحيته إلى القبلة، والحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة.

مسائل متعلقة بأحكام الأضحية

المسألة الأولى: أيهما أفضل ذبح الأضحية أو التصدق بثمنها:

الإجابة: لا شك ولا ريب أن ذبحها أفضل من التصدق بثمنها: **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذبحها ولم يتصدق بثمنها كما **قال أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ضحى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده**».

متفق عليه.(خ٥٥٥٤-م١٩٦٦).

الأمر الثاني: لأن الله أمر بذبحها ولم يأمر بتصدق بثمنها قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك**).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣٠٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة

الكوثر:٢]، وقال: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٦٢]، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية، والله أعلم). اهـ من "تحفة المودود" (٦٥).

قلت: وهذا قول الإمام أحمد وربيعة وأبي الزناد وغيرهم.. اهـــ من "المغني" (١٣/ ٣٦١)، **ورجحه العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٢١).

وهو الصحيح في هذه المسألة أن ذبحها أفضل من التصدق بثمنها، وبعض أهل العلم يقول أن التصدق بثمنها أفضل من ذبحها، وهو قول الشافعي، والشعبي، وأبو ثور.اهـ من "المغني" (١٣/ ٣٦١).

المسألة الثانية: هل يُشرع الأضحية عن الميت:

الإجابة: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه لا يضحى عنه لأنه لم يأتِ دليل في التضحية عنه.

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثًا مرفوعًا صحيحًا)**.اهـ من "تحفة الأحوذي" (٥/ ٦٦).

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أحب إليَّ أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه)**.اهـ من "سنن الترمذي" (٥/ ٦٦).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليست الأضحية سنة للأموات، ولذلك لم يصح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أحد ممن مات له، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب النساء إليه، ولا عن عمه حمزة وهو من أحب أعمامه إليه، ولا عن أحد أولاده الذين كانوا في حياته وأولاده بضعة منه وإنما يضحى عنه وعن أهل بيته، ومن أراد أن يدخل الأموات في العموم فإن قوله قد يكون وجيهاً ولكن تكون الأضحية عن الأموات هنا تبعاً لا استقلالا قال: ولهذا لا يشرع أن يضحى عن الإنسان الميت استقلال لعدم وجود ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ من "الشرح الممتع" (٧ / ٥٢٠).

وهذا القول رجحه شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله كما في "التجلية لأحكام الهدي والأضحية" (٤٠٢).

قلت: وهذا هو **الصحيح**؛ لأنه لم يأتِ دليل يُدل على ذلك.

القول الثاني: أنه يشرع الأضحية عن الميت، وهو قول الحنفية والمالكية، والحنابلة وأكثر الشافعية وقاسوا ذلك على الصدقة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها)**.

اهـ من "الاختيارات الفقهية" (١٢٠).

واستدلوا على ذلك: بحديث **علي بن أبي طالب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **(أمرني رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبدا)**. **رواه أحمد** في "مسنده" (٣/ ٣٥٦)، **وهو حديث ضعيف فيه ثلاث علل:**

١- شريك النخعي وهو ضعيف.

٢- أبو الحسناء وهو مجهول. قال الذهبي: لا يعرف كما في "التقريب والتهذيب" (١/ ٦٣٣) **لابن حجر العسقلاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- حنش بن معتمر الصنعاني وفيه ضعف.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وقد رخص بعضه أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم يرى بعضهم أن يضحى عنه)**. اهـ من "سنن الترمذي" (٣/ ١٣٦).

قلت: وقد رجح هذا القول اللجنة الدائمة برئاسة **العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأضحية عن الميت مشروعة، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى عمن لم يضحِ من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات، فعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: صليت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيد

الأضحى فلما انصرف أُتي بكبش فذبحه فقال: «**باسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**». **رواه أحمد** (١)، **وأبو داود** في (٢)، والترمذي في (٣).

وأيضـًا ضحى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فذكر الحديث السابق- والقائل بأنه لا يضحى عن الميت ليس عنده دليل يمنع ذلك فرأيه مرجوح لا عمل عليه.اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٤١٤).

القول الثالث: فيه تفصيل، قالوا إن كان سيضحي عن نفسه، وأهل بيته من الأحياء والأموات أضحيةً واحدة، فيجعل الأموات تبعـًا للأحياء، ولم يخصهم بأضحية خاصة جاز ذلك وتكون الأضحية هنا عن الأموات تبعـًا لا استقلالاً.

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (١٢٨٣٧).

(٢) **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٨١٠).

(٣) **رواه الترمذي** في "سننه" (١٥٢١).

وهو حديث صحيح: صححه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢)، وفي "صحيح الترمذي" (٤/ ٢١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن أراد أن يدخل الأموات في العموم فإن قوله قد يكون وجيهًا ولكن تكون الأضحية عن الأموات هنا تبعًا لا استقلالا)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٥٢٠).

والقول الصحيح في هذه المسألة عدم مشروعية الأضحية عن الميت لعدم وجود الدليل على ذلك، والله أعلم.

لكن لو نوى الإنسان بأضحيته عن نفسه وعن أهل بيته الأحياء، والأموات دون أن يخصص للأموات أضحية خاصة، فلا بأس بذلك، والله أعلم.

تنبيه: هل نُعيب على من يضحي عن الميت.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لو أن إنسانًا فعل فإننا لا نُعيبه بل نُرشده إلى ما هو أفضل، وهو الدعاء للميت)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٢٢).

المسألة الثالثة: لو أوصى الميت أهله أن يضحوا عنه هل يجب عليهم تنفيذ هذه الوصية:

الإجابة: (نعم يجب على الورثة إنفاذ ذلك وهذا باتفاق العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ) كما في "المجموع للنووي" (٨/ ٤٠٦)، و "الموسوعة الكويتية" (٥/ ١٠٦).

تنبيه: هل يُمسك عن الأخذ من الشعر والجلد والبشرة من أراد أن يضحي لوصية شخص ميت؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هذا ليس مضحيًا في الحقيقة، ولكنه نائب عن غيره، فلا يتعلق به حكم الأضحية ويثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته، وقام بتنفيذ وصاياهم)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٤٠).

المسألة الرابعة: هل يصح للإنسان أن يضحي عن غيره بدون إذنه:

الإجابة: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أصحابنا وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحى عنه وإلا فلا كذلك قاله صاحب (العدة) وآخرون وأطلق الشيخ إبراهيم المروروذي أنها تقع عن المضحي قال هو وصاحب (العدة) وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره في ثوابها جاز قالوا: وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة يعني في أول الباب). اهـ من "المجموع للنووي" (٨/ ٤٠٦).

المسألة الخامسة: إذا كان الرجل الجزار لا يُصلي فهل تحل ذبيحته:

الإجابة: لا تحل ذبيحته ولا يجوز للإنسان أن يجعل من لا يُصلي أن يذبح له سواءً في الأضحية أو في غيرها من الذبائح.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا تسمح لتارك الصلاة أن يذبح لك الأضحية؛ لأنها كالميتة والجيفة)**.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٢٤/ ١٩٨).

لأن الذي لا يُصلي كافر على الصحيح من **أقوال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وعلى ذلك أدلة كثيرة، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». **رواه الترمذي** (٢٦٢١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٢٦٢١) من حديث **بريدة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٢) من حديث **جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال عبد الله بن شقيق المتفق على جلالته: **(كان أصحاب محمدٍ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة)**. **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٦٢٢)، **وهو صحيح**.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **هل يجوز أكل ذبيحة الشخص الذي لا يصلي علمًا بأنه يذكر اسم الله عليها عند الذبح؟**

فأجاب: (لا ما دام لا يصلي لا تقبل ذبيحته على الصحيح؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن تارك الصلاة يكون كافراً كفراً أكبر فلا تحل ذبيحته إذا ذبحها بيده ولو سمّى لأنه يعتبر مرتداً عن الإسلام نسأل الله العافية والله إنما

أباح ذبيحة أهل الكتاب اليهود والنّصارى لأن عندهم أصل دين ولكنهم لم يتبعوا محمد عليه الصلاة والسلام فجعل الله لهم ميزة خاصة في إباحة ذبائحهم ونسائهم المحصنات فقط أما غيرهم من الكفر فلو تحل ذبيحتهم لا المجوسي ولا الوثني ولا تارك الصلاة ولا الذي يسب الدين ويسب الإسلام كل هؤلاء لا تقبل ذبائحهم لأنهم كفار مرتدون، نسأل الله العافية).اهـ من "الموقع الرسمي لابن باز" رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلتُ: وهذا الأمر يتساهل به الكثير من الناس، فإذا علم الإنسان أن الذي سيذبح له لا يصلي فعليه أن يمنعه ولا يجعله يذبح له.

المسالة السادسة: ما حكم الذبح ليلاً:

الإجابة: يجوز الذبح ليلاً وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأنه لم يأتِ دليل يمنع ذلك.

وهو قول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الصحيح في هذه المسألة وقد رجحه **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: فالصواب أن الذبح في ليلتهما لا يكره.اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٦٤).

المسالة السابعة: لماذا كره بعض العلماء الذبح في الليل:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولان الذبح في الليل ربما يعمد إليه البخلاء من أجل أن لا يتصدقوا فلهذا كره.

وقال: (لا يكره إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية لا من كونه ذبحـًا في الليل).اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٦٤- ٤٦٥).

المسالة الثامنة: هل يجوز التضحية عن اليتيم من ماله:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن جرت العادة بأنه يضحي من أموال اليتامى وأنه لو لم يضحِ من أموالهم لانكسرت قلوبهم فهنا ينبغي أن يضحى من ماله كما أننا نشتري له ثوبـًا جديداً للعيد مع أن عنده ثوبـًا يكفيه لكن نشتري له الثوب الجديد من أجل أن يوازي غيره من الناس فهي إذا- أعني الأضحية- من باب النفقة بالمعروف فإذا كان من المعروف عند الناس أنه يضحى للأيتام فإنه يضحي ولو من ماله وهذا يقع).اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٤).

المسالة التاسعة: إذا كان هذا اليتيم ليس عنده مالاً كأن يكون فقيراً فهل يجوز لشخص أن يعطي هذا اليتيم مالاً لكي يشتري أضحية ويضحي بها:

الإجابة: نعم، يجوز وهذا فعل خير يُؤجر عليه الإنسان ويكون سبباً لإدخال الفرح إلى قلبه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أفضل الأعمال إدخال السرور على قلب المؤمن**»، **رواه البيهقي** في "شعب الإيمان" (٢/ ٤٥٢) وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢٢٩١).

المسالة العاشرة: إذا كان الإخوة كل واحد له شقة وكل واحد معه مطبخ وهم في بيت واحد فهل تكفيهم أضحية واحدة:

الإجابة: **إذا كانوا على هذا الحال كل واحد له مطبخ لوحده فكل واحد تكون له أضحية واحدة؛ لأنه قد صار منفرداً عن إخوانه وإن كانوا في بيت واحد.**

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان طعامهم واحدًا وأكلهم واحدًا فإن الواحدة تكفيهم، يضحي الأكبر عنه وعمن في بيته، وأما إذا كان كل واحد له طعام خاص (مطبخ خاص به) فهنا كل واحد منهم يضحي.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٤٢).

المسألة الحادية عشر: هل تجزئ أضحية الأب عن ولده إذا كان ولده في بيت مستقل لوحده:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا كنت في بيت مستقل أيها السائل فإنه يشرع لك أن تضحي عنك وعن أهل بيتك، ولا تكفي عنك أضحية والدك عنه وعن أهل بيته لأنك لست معهم في البيت)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٨-٣٧).

المسألة الثانية عشر: إذا كان الأب مع أبنائه في بيت واحد والمطبخ واحد فهل تكفيهم أضحية واحدة:

الإجابة: نعم تكفيهم أضحية واحدة؛ لان المطبخ واحد كما نص أهل العلم على ذلك.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٣٧).

المسألة الثالثة عشر: إذا كان الأب له أولاد وبعض الأولاد متزوج، فهل تكفي أضحية الأب عن الأبناء مع أن لهم زوجات:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا كانوا عائلة في بيت واحد كفتهم أضحية واحدة أما إذا كان هؤلاء الأبناء كل واحد في بيت منفردًا عن الآخر فإن على كل واحد منهم أضحية ولا تكفي أضحية الوالد عنهم)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٤١).

المسألة الرابعة عشر: أب يسكن معه في بيته ثلاثة أبناء متزوجون، ولكل واحد منهم جزء مستقل في البيت فهل تجزئ أضحية واحدة عنهم:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الذي أرى أن على كل بيت أضحية لأن لكل بيت مستقل)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٣٨).

المسألة الخامسة عشر: من يسكن مع والده وهو متزوج وله مال فهل يكتفي بأضحية والده:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(السنة أن الرجل يضحي عنه وعن أهل بيته صغاراً أو كباراً.**

أما إذا كان الإنسان منفصلاً عن أبيه، هو في بيت، وأبوه في بيت فلكل واحد منهما أضحية).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٣٨).

المسالة السادسة عشر: إذا كان الرجل متزوج أربع أو أقل وكل واحدة في بيت فهل يكتفي بأضحية واحدة:

الإجابة: نعم يكتفي بأضحية واحدة فقط لأن كل المطابخ ملك له، وإن أحب أن يزيد فلا مانع من ذلك خصوصاً إذا كان عنده أولاد كُثر.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الأضحية في البيت الذي هو فيه تكفي لأنها من أهله وإن كانت هي عند أهلها)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٤٣).

المسألة السابعة عشر: هل للمضحي أن يشرك أحد في ثواب أضحيته:

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(له أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٨-٣٧).

المسألة الثامنة عشر: هل يجوز ذبح الخُصي في الأضحية:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يجوز أن يذبح الخُصي في الأضحية حتى إن بعض أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **قد فضَّله على الفحل لأن لحمه يكون أطيب)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٥٠).

المسألة التاسعة عشر: هل تصح الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنيها:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الصحيح أن ذلك لا يضر وأن مقطوعة الأذن ومقطوعة القرن والذيل كلها تجزئ لكن لا ينبغي أن يضحي بها لنقصها)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٥٤).

المسألة العشرون: هل يجوز أن يُجمع لحم الأضاحي ثم يُوزع على الفقراء ولو تأخر عن يوم العيد:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا بأس به أكل اللحم وتوزيعه لا حد له)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٣٧).

المسألة الحادية والعشرون: كيف يعمل من أراد أن يضحي في بلده وهو حاج وما يترتب عليه:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يبتعد عن تقليم الأظفار ونتف الإبط وأخذ الشارب وحلق العانة ما دام أنه سوف يضحي، أما حلق الرأس أو تقصيره في الحج أو في العمرة فهذا لا يضر لأن هذا نسك فلابد من فعله)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٤٩).

المسألة الثانية والعشرون: هل على الحاج أضحية:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الحاج يُعطي أهله المقيمين دراهم يضحون بها فهذا لا بأس به، أما في الحج فليس في الحج إلا الهدي)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٢٠).

المسألة الثالثة والعشرون: هل الأفضل ذبح الأضحية في بلدك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الأفضل أن تضحي في بلدك إذا كان أهلك عندك إذا كان أهلك في مكان آخر وليس عندهم من يضحي لهم فأرسل دراهم لهم يضحوا هناك)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٤-٢٠٨).

المسألة الرابعة والعشرون: هل الأفضل أن يُعين الإنسان أضحيته بوقت مبكر:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الأولى أن الإنسان يصبر في تعيينها فيشتريها مبكراً من أجل أن يغذيها بغذاء طيب، ولكن لا يعينها لفائدة مهمة وهي: لو طرأ أن يدعها ويشتري غيرها فله ذلك لأنه لم يعينها)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٩٩).

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز أن يشترك ثلاثة جيران بأضحية (شاة واحدة):

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا يجزئ لأن من شروط الأضحية أن تكون على وفق الشرع ولم يرد في الشريعة اشتراك اثنين فأكثر في شاة واحدة)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٤٤).

المسألة السادسة والعشرون: شخص نذر أن يذبح كبشًا معينًا فمات الكبش المعين:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا عين الإنسان الأضحية، ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعدي فلا شيء عليه، إلا إذا كانت منذورة يعني قد نذر الأضحية فعليه أن يوفي بنذره)**.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٠٠).

المسألة السابعة والعشرون: حكم من أراد الحج والأضحية هل يأخذ من شعره:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا حرج أن يأخذ من شعره إذا تحلل من العمرة لأنه نسك والذي ورد به النهي إنما هو الأخذ لغير النسك)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٢٠).

المسألة الثامنة والعشرون: هل يجوز جعل الأضحية وليمة للعرس بعد تعيينها:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجوز ذلك ولا يجوز صرفها في غيرها بل ولا إبدالها بغيرها). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٠٧).

المسألة التاسعة والعشرون: ما المصالح التي تفوت عند إرسال قيمة الأضاحي خارج البلد:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إرسال قيمة الأضاحي إلى البلاد الإسلامية تفوت به مصالح كثيرة منها:

أولاً: ظهور شعائر الله تعالى في البلاد الإسلامية، فإن الناس إذا أرسلوا قيمة ضحاياهم لبلاد أخرى خليت بلادهم من هذه الشعيرة وفات ظهورها.

ثانيًا: المشروع أن يباشر المضحي ذبح أضحيته بنفسه كما كان النبي يفعل ذلك فإذا أرسلت القيمة إلى بلاد أخرى فاتت هذه السنة.

ثالثًا: التعبد لله تعالى بذكر اسمه على الذبيحة، وهذا عبادة أمر الله بها فإذا أرسلت القيمة ليضحي في بلاد أخرى فات على المضحي ذلك.

رابعًا: التعبد لله تعالى بالأكل من الأضحية، فإن الآكل من الأضحية عبادة أمر الله تعالى بها فإذا أرسلت القيمة إلى بلاد أخرى ليضحي بها هناك فات هذا التعبد. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٦٩).

المسألة الثلاثون: حكم بعث قيمة الأضاحي إلى لجنة لتتولى شراء ذبائح الأضاحي خارج بلدي:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا أرى جواز بعث قيمة الأضاحي إلى هذه اللجنة لتتولى شراء الأضاحي في بلد آخر). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٦٢).

المسألة الحادية والثلاثون: ما الفرق بين الهدي والأضحية والفدية:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأضحية: ما يذبح في أيام عيد الأضحى تقربًا إلى الله عز وجل في عامة البلدان.

الهدي: ما يهدى إلى الحرم، من الإبل والبقر والغنم تذبح في مكة، وتوزع على فقراء الحرم أو يوكل من يشتري ويذبح عنه.

الفدية: ما كانت عن ترك واجب (مثل رمي الجمرات) أو فعل محظور (مثل أن يحلق رأسه وهو محرم). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-٩).

المسألة الثانية والثلاثون: كيف يجمع الإنسان بين الحج والأضحية:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الحاج لا يضحي لكن من له أهل فإنه يجعل عندهم القيمة يضحون عنهم، وأما هو فله الهدي)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥-١٩).

المسألة الثالثة والثلاثون: هل يشرع لغير المتزوج أن يضحي:

نعم يشرع له؛ وإن لم يكن متزوجًا فهي مشروعة في حقه كما هي مشروعة في حقِ غيره كما أفتى بذلك العلامة الفوزان حفظه الله في "صوتية له".

***

المخالفات الحاصلة في الأضحية

[١] ما يفعله بعض الناس من العامة من تسمية الأضحية من ليلة العيد ومسحها من رأسها إلى ذنبها:

ويقول هذا عني وعن أقاربي ويقرأ شيئًا من القرآن كالفاتحة وآية الكرسي والمعوذات وسورة الإخلاص.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما ما يفعله بعض العامة عندنا يسميها يعني الأضحية في ليلة العيد ويمسح ظهرها من ناصيتها إلى ذنبها، ربما يكرر ذلك هذا عني هذا عن أهل بيتي هذا عن أمي وما أشبه ذلك فهذا من البدع، فلذلك لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما كان يسمي من هي له عن الذبح).

اهـ"الشرح الممتع" (٧/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة قالوا: (هذا العمل الذي تعملونه عند ذبحكم للأضحية من وقوفكم عندها وقراءتكم آية الكرسي والسور المذكورة وأن من لم يحضر لا يشترك في ثواب الأضحية بل لا بد أن يذبح أضحية غيرها كل هذا

لا أصل له وهو عمل مبتدع يجب عليكم تركه والتنبيه على أنه لا يجوز). اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٤٤١).

[٢] التساهل بالتسمية عند ذبحها:

وتقدم معنا أن الذبيحة لا يجوز أكلها إذا ذبحت ولم يُسمِ عليها على الصحيح من **أقوال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ سواء كان ناسيًا أو جاهلاً أو متعمداً مع أن الذي يتعمد ترك التسمية، آثم ويلحقه الإثم، وقد تقدم معنا في الشرط الثاني من شروط الأضحية وبينا الصحيح أن التسمية شرط في صحة الذبيحة، وأن الذبيحة لا تصح إلا بها. اهـ.

[٣] إعطاء الجزار شيئا من لحم الأضحية مقابل أجرته:

وقد جاء النهي عن ذلك عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال أمرني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أمرني أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها)**. قال: نحن نعطيه من عندنا.**متفق عليه**.(خ١٧١٦-م١٣١٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومذهبنا: أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية، ولا شيء من أجزائهما لأنها لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعًا أو واجبتين لكن إن كانا تطوعًا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره.**

ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد وإسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال: ورخص في بيعه أبو ثور). اهـ من "شرح مسلم" (١٣١٧).

وهذا الأمر يتساهل به أصحاب الأضاحي بكثرة ربما يعطي الجزار الكمية الكثيرة من لحم الأضحية وهذا لا يجوز شرعـًا.

وهكذا بعض الجزارين يتساهل بهذا الأمر ويطلب من صاحب الأضحية أن يعطيه مقابل جزارته أو يطلب نصف الأجرة وما بقي يعطيه من لحم الأضحية وهذا لا يجوز شرعـًا وبعض الجزارين ربما يأخذ من لحم الأضحية بدون أذن صاحبها وهذا واقع في مخالفتين:

المخالفة الأولى: أنه أخذ شيئـًا لا يحلُ له شرعـًا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**». **رواه البيهقي** في "سننه" (٥١٠٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الجامع" (٧٦٦٢ - ٢٧٨٠)، من حديث **حنيفة الرقاشي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المخالفة الثانية: أنه لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من لحم الأضحية مقابل جزارته إلا إذا أعطاه صاحب الأضحية بعد أن يعطيه أجرته كاملة من باب الصدقة أو من باب الهدية فهذا لا بأس به.

[٤] التضحية عن الإنسان الذي لا يصلي فبعضهم ربما يضحي عن والده وهو لا يصلي:

الإجابة: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مثل هذا لا يضحى له ولا يستغفر له لأنه يترك الصلاة وتارك الصلاة كافر في أصح قولي العلماء)**.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٦/ ٩٦).

[٥] الوضوء قبل ذبح الأضحية:

وهذا من البدع المحدثة وهو عمل غير مشروع لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أمرت بالوضوء عند الصلاة**». رواه أحمد في "مسنده" (٢٥٤٩)، حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٣٧٦٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا العمل غير مشروع لم يفعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولم يفعله أحد من التابعين، ولا من السلف فهو عمل مُحدث مبتدع لا يجوز فعله لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

[٦] الأكل من الأضحية قبل صلاة عيد لمن كان له أضحية:

وهذه مخالفة لأن الأكل إنما يكون في عيد الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى جاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع.** رواه أحمد في "مسنده" (٢٢٩٨٣)، **وإسناده حسن**، وقد حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٤٥٢).

وقال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر)**. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/ ٣٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٨٣)، وإسناده صحيح.

[٧] التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية:

وهذا عمل محدث مبتدع وهو التلفظ بالنية فلا يجوز التلفظ بالنية في سائر العبادات لأن النية محلها القلب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **(النية محلها القلب بإجماع العلماء)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٣٦).

[٨] بعض النساء تتحرَّج من مشط شعرها عندما تكون هي المضحية:

وهذا لا مانع منه حتى وإن سقط شيئاً من شعرها فلا مناع من ذلك؛ لأن النهي إنما ورد في الأخذ، وليس في الامتشاط لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فلا يأخذن من شعره أو بشره شيئاً**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٧٧) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٩] لا يجوز كسر عظم الأضحية:

قال علماء اللجنة الدائمة: (**وهذا القول ليس عليه دليل وليس هناك ما يمنع من ذلك وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت: لا باس بكسره**). اهـ من "اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٢٩-٤٣٠).

[١٠] امتناع بعض النساء من الطيب والحناء حتى تضحي:

قلت: **وهذا لا دليل عليه بل هو من الخرافات.**

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هذا لا أصل له من أرادت أن تضحي لا بأس أن تتحنا ولا بأس أنها تتطيب ولا بأس أنها تتروش متى شاءت ليس بحرام**). اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٨/ ١٩٢).

[١١] اشتراك أكثر من واحد في الأضحية من الغنم:

قلت: وهذا لا يجوز لأن شاة من الماعز أو الضأن أو الغنم لا تجزئ إلا عن واحد فقط هو وأهله فقط.

قلت: وهذا بإجماع العلماء وقد تقدم معنا في الشرط السادس.

[١٢] إشاعة عدم إجزاء ذبح الأضحية بعد صلاة العصر:

قلتُ: هذا لا دليل عليه، بل هو من البدع، وليس هناك ما يمنع من ذلك، فله أن يذبح متى شاء، وقد تقدم معنا مسألة حكم الذبح في الليل وبينا جواز ذلك ومتى يكره.

[١٣] القول بأن الميت في تقاليدنا القديمة له سبع أضاحي:

قلتُ: وهذا قول لا دليل عليه كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

[١٤] القول بأن الميت يجب أن يضحى عنه في أول سنة، وتسمى أضحية الحفرة:

وهذا لا دليل عليه وقد سُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول السائل: يقولون في تقاليدنا القدمة إن الميت له سبع أضاحي، هل هذا صحيح؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا ليس بصحيح وأما كونه لا يضحى عنه إلا بسبع فهذا ليس له أصل بل إذا أراد أحد أن يضحي عنه ضحى عنه بواحدة،

وكذلك بعض الناس يقول: إن الأضحية عن الميت أول سنة واجبة، وتسمى عند بعضهم أضحية الحفرة وهذا أيضًا لا أصل له، والذي أرى في الأضحية عن الميت أن لا يضحى عنه بخصوصه إلا بوصية منه، وأن الإنسان يضحي بأضحية، واحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي، والميت من آل بيته، وفي هذا كفاية إن شاء الله). اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٣٥١).

[١٥] التضحية بصخرة بيت المقدس، واعتقاد أفضليته:

وهذا لا دليل عليه، بل هو من البدع.

[١٦] التصرف في قيمة الأضحية:

بإعطائه الفقير والمسكين يتصرف فيها كيف يشاء كشراء الملابس أو الطعام ونحو ذلك، وهذا لا يجوز ومخالف لأمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أمر الله بذبحها، كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢]، وهكذا فِعْل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر)**. متفق عليه. (خ٥٥٥٤-م١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٧] ما يفعله بعض الناس في بعض البلدان من تلطيخ الأبواب والجدران وغير ذلك بدم الأضحية:

وهذا من البدع المحدثة ليس له أصل لا في الكتاب ولا في السنة، ويدخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[١٨] اجتماع أهل الأضحية واضعين أيديهم عليها وهي قائمة ويكبرون بصوت مرتفع موحد:

والذي لا يحضر يُوكِل على التكبير غيره، وهذا عمل محدث لا مستند له من السنة، وهو من البدع المحدثة، ولا يشترط أن يحضر الأهل عند الذبح بدليل حديث **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(ضحى بكبشين أملحين فرأيته واضعًا قدمه على صحافهما ويكبر فذبحهما بيده)**.**متفق عليه**.(خ٥٥٥٤-م١٩٦٦).

وقد سُئل الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مثل هذا الفعل **فأجاب: (لا ليس موافقًا للسنة بل الموافق للسنة أن يضحي كبير العائلة عنه وعن سائر العائلة، بل عند الذبح باسم الله، الله أكبر)**.اهـ من في "إغارة الأشرطة" (٢/ ٢٥١).

❊❊❊

الأحاديث الضعيفة في فضل الأضحية

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح). اهـ من "تحفة الأحوذي" (٢/ ٦٣).

قلت: لعله يشير إلى الأحاديث الضعيفة في فضل الأضحية، وهي ثلاثة أحاديث ضعيفة في فضل الأضحية:

الحديث الأول:

عن زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: (يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**». قالوا: ما لنا منها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**». قال: الصُّوف؟ قال: «**بكل شعرة من الصُّوفُ حسنة**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٤/ ٣٦٨)، وهو حديث ضعيف جداً، في سنده: أبو دواد وهو نفيع بن الحارث الأعمى، متروك.

الحديث الثاني:

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرةٍ في يوم العيد**».**رواه الدار قطني** في "سننه"

(٤/ ٢٨٢/ ٤٣)، وهو حديث ضعيف جداً، فيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف جداً.

الحديث الثالث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من إهراق دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظْلافِها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسـًا**». **رواه الترمذي** في "سننه" (١٤٩٣)، **وابن ماجه** في "سننه" (٣١٢٦)، وهو حديث ضعيف جداً، في سنده: سليمان بن يزيد ضعيف.

***

نصيحة لكل مسلم

قال أبو عبد الرحمن نورالدين الحبيشي وفقه الله

أنصح نفسي وإخواني أن نحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذه العبادة وهي عبادة الأضحية، فينبغي أن نتعلم ما يتعلق بأحكامها، وشروطها، وواجباتها ومستحباتها، والمخالفات الحاصلة فيها التي ذكرناها في هذا الكتاب لكي تكون هذه العبادة على أكمل وجه، وأحسن حال نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرزقنا التفقه في دينه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل جميع أعمالنا خاصة لوجهه الكريم.

***

الفهرس

..... ٥

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي ٦

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي ٧

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عمار ياسر العدني ٨

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عمار ياسر العدني ٩

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي ١٠

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي ١٢

محتوى هذا كتاب ١٣

مقدمة المؤلف ١٤

كلمة شكر ١٥

تعريف الأضحية ٢٠

متى يكون وقت ذبح الأضحية ٢١

مشروعية الأضحية ٢٢

متى شُرعت الأضحية ٢٣

ما هي الحكمة من ذبح الأضحية ٢٤

حكم الأضحية ٢٦

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يستدين شيئًا من المال من أجل أن يشتري أضحية..... ٣٩

شروط الأضحية ٤١

الشرط الأول: الإخلاص:..... ٤١

الشرط الثاني: التسمية عند ذبحها هي وغيرها من الذبائح التي تؤكل: ٤٢

الشرط الثالث: متى يبدأ وقت ذبحها ومتى ينتهي: ٥١

المسائل المتعلقة بالشرط الثالث: ٥٣

المسألة الأولى: إذا ذبحها قبل الصلاة فهل تُعتبر أضحية: ٥٣

المسألة الثانية: إذا ذبح الإنسان أضحيته قبل الصلاة فهل يأثم: .٥٤

المسألة الثالثة: إذا ذهب وقت ذبح الأضحية فهل يذبحها أم أنها تسقط عنه: ٥٧

المسألة الرابعة: هل يُغرّم الوكيل إذا ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ناسيًا أو جاهلاً:.....٥٨

المسألة الخامسة: إذا نسي الوكيل الأضحية ولم يذكر إلا بعد أيام التشريق فما الحكم:.....٥٩

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب التي تجعل الإنسان يمتنع من التضحية بها:.....٥٩

المسائل المتعلقة بالشرط الرابع: ٦١

المسألة الأولى: ما هي الحكمة من تحريم الأضحية بالعوراء: .٦١

المسألة الثانية: إذا كانت العوراء لا تجزئ فهل العمياء تجزئ: ٦١

المسألة الثالثة: ما هو أقل العور في العوراء: ٦٢

المسألة الرابعة: إذا كان العرج يسيراً فهل يؤثر عليها وهل تجزئ: ٦٣

المسألة الخامسة: كيف نحكم عليها أنها عرجاء: ٦٣

المسألة السادسة: إذا كانت العيوب خفيفة فهل تُجزئ: ٦٧

المسألة السابعة: هل يشترط هذا الشرط في بقية الذبائح كالعقيقة وغيرها من الذبائح أم أن هذا خاص بالأضحية: ٦٨

الشرط الخامس: أن تكون من بهيمة الأنعام الثلاث التي هي: الإبل، والبقر، والغنم ذكورها، وإناثها ولا تجزئ غيرها: ٦٩

الأسئلة المتعلقة بالشرط الخامس: ٧٢

السؤال الأول: هل هناك من خالف وقال يجوز التضحية بأي حيوان يُؤكل؟ ٧٢

السؤال الثاني: ما هي الصفة المشروعة لذبح الإبل والبقر والغنم؟ ٧٣

السؤال الثالث: إذا خالف وذبح الإبل وهي جالسة، ولم ينحرها وهي قائمة فهل عليه شيء؟.....٧٤

السؤال الرابع: هل صحَّ أن لحم البقر داء؟ ٧٥

السؤال الخامس: أيهما أفضل التضحية بالذكور أو الإناث: ...٧٧

السؤال السادس: أيهما أفضل الإبل أو البقر أو الغنم: ٧٨

السؤال السابع: أيهما أفضل البقر أم الغنم في الأضحية: ٨٠

السؤال الثامن: أيهما أفضل الاشتراك في السُبُع أو يذبح أضحية كاملة له: ٨٠

السؤال التاسع: هل يجوز التضحية بالجذع من الضأن مع وجود المسنة:.....٨٠

السؤال العاشر: ما هو السن المحدد لها شرعـًا:.....٨٢

السؤال الحادي عشر: ما حكم التضحية بأعضب القرن. ٨٢

الشرط السادس: عدم الاشتراك فيها إلا بالقدر المأذون به شرعـًا: ٨٣

الأسئلة المتعلقة بالشرط السادس: ٨٦

السؤال الأول: إذا اشترك ثمانية في الإبل الواحدة أو في البقرة الواحدة فهل الأضحية صحيحة؟.....٨٦

السؤال الثاني: هل يجوز أن يشترك في الشاة الواحدة أكثر من واحد؟ ٨٦

السؤال الثالث: هل يجوز أن يشترك اثنان في شاةٍ واحدة؟ ٨٨

السؤال الرابع: هل يمكن أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية واحدة من هذا نصف المال ومن هذا نصف المال؟.....٨٨

السؤال الخامس: هل يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له؟ ٨٩

واجبات الأضحية **٩٠**

الواجب الأول:.....٩٠

المسائل المتعلقة بالواجب الأول:.....٩١

المسألة الأولى: هل النهي للتحريم أم للتنزيه: ٩١

المسألة الثاني: متى يبدأ النهي عن الأخذ من الشعر والبشرة والأظفار لمن أراد أن يضحي:.....٩٣

المسألة الثالثة: متى ينتهي النهي عن الإمساك في حق المضحي:٩٣

المسألة الرابعة: هل هذا النهي يشمل الشخص الذي سيضحي فقط أم أنه يشمل جميع أفراد أسرته:.....٩٣

المسألة الخامسة: ما هي الحكمة من النهي عن الأخذ من الشعر والبشرة والأظفار في حق المضحي:.....٩٧

المسألة السادسة: إذا أراد صاحب الأضحية أن يوكل غيره بذبح أضحيته فهل يلزم هذا الوكيل أن يمسك عن شعره وبشرته وأظفاره وهل يشمله النهي أم هو خاص بصاحب الأضحية: ٩٨

المسألة السابعة: لو أن صاحب الأضحية أخذ شيئًا من شعره أو من أظفاره هل عليه إثم:.....٩٩

المسألة الثامنة: لو أخذ المضحي من شعره أو بشرته أو أظفاره متعمداً فهل تقبل أضحيته:..... ١٠٠

المسألة التاسعة: إذا أخذ المضحي من شعره أو بشرته أو أظفاره ناسيًا بعد أن دخلت العشر فهل يأثم: ١٠٠

المسألة العاشرة: إذا لم يتيسر للإنسان الأضحية إلا وقد دخلت العشر أو لم ينوِ إلا وقد دخلت العشر وقد أخذ من شعره وبشرته وأظفاره فمتى يمسك عن الأخذ: ١٠١

المسألة الحادية عشر: إذا تعمد حلق شعره أو أظفاره أو بشرته فهل عليه فدية: ١٠١

المسألة الثانية عشر: إذا احتاج المضحي إلى الأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره هل يجوز له ذلك: ١٠٢

المسألة الثالثة عشر: هل المرأة إذا أرادت أن تضحي عن أهل بيتها كأن يكون عندها أولاد وقد مات زوجها فهل يشملها ما يشمل الرجل في النهي: ١٠٤

المسألة الرابعة عشر: بما أنه لا يجوز للمضحي أن يأخذ شيئًا من شعره فهل الامتشاط يدخل في هذا النهي: ١٠٦

الواجب الثاني: ١٠٧

المسائل المتعلقة بالواجب الثاني:..... ١٠٩

المسألة الأولى: هل يأثم الرجل إذا لم يُحسن إلى أضحيته عند ذبحها:..... ١٠٩

المسألة الثانية: هل من الإحسان إلى الأضحية ربط رجليها عندما تذبح كما يفعل بعض الناس:..... ١٠٩

آداب وسنن يستحب فعلها في الأضحية ١١١

الأدب الأول: يستحب له أن يذبح أضحيته بيده:..... ١١١

مسألة: هل يُشترط أن يكون ممن يُحسن الذباحة لكي يذبح أضحيته بيده:..... ١١٢

المسائل المتعلقة بالأدب الأول: ١١٢

المسألة الأولى: هل يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية وغيرها من الذبائح ولو في أيام حيضها:..... ١١٢

المسألة الثانية: هل يجوز للإنسان أن يشتري أضحية مذبوحة:..... ١١٤

الأدب الثاني: يستحب له أن يضيف مع التسمية التكبير فيقول: (بسم الله، الله أكبر اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي):. ١١٥

المسائل المتعلقة بالأدب الثاني: ١١٥

المسألة الأولى: هل يجزئ أن يقول مثلاً: بسم الله فاطر السماوات والأرض أو يقول بسم الخلاق العليم وهل يقوم مقام باسم الله أو يكتفي بقول باسم الله: ١١٥

المسألة الثانية: هل يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح:..... ١١٧

المسألة الثالثة: ما حكم إعطاء الجزار من لحم الأضحية مقابل جزارته: ١١٩

المسالة الرابعة: ما هي الحكمة من عدم إعطاء الجزار شيئًا من لحم الأضحية مقابل أجرته: ١٢٠

المسالة الخامسة: إذا قال الجزار أنا لا أريد مالاً مقابل جزارتي لكن أريد لحمًا فهل يجوز له أن يعطيه:..... ١٢٠

المسألة السادسة: إذا أعطاه أجرته كاملة فهل يجوز له أن يعطيه شيئًا من الأضحية إن كان فقيراً أو يعطيه على سبيل الهدية: ١٢٠

المسالة السابعة: هل يجوز لصاحب الأضحية أن يبيع شيئًا منها. ١٢١

المسالة الثامنة: ما هي الحكمة من عدم بيع لحم الأضحية أو جلدها:..... ١٢٢

الأدب الثالث: يستحب له أن يضع رجله على صفحة عنق الأضحية بعد ما يضجعها على جانبها الأيسر إذا كانت من البقر والغنم:..... ١٢٣

الأدب الرابع: يستحب له أن يأكل منها ويتصدق منها ويُهدي منها ويدخر منها..... ١٢٣

سؤال: ما الحكمة من تقسيم لحم الأضحية أثلاثًا؟ ١٢٨

المسائل المتعلقة بالأكل والتصدق والإهداء من الأضحية: ١٢٨

المسألة الأولى: هل يجوز إعطاء الفقراء أضاحي حية ليضحوا بها: ١٢٨

المسألة الثانية: هل يجوز إعطاء الكافر أضحية يضحي بها أو يُعطى من لحم الأضحية:..... ١٢٩

المسألة الثالثة: هل إهداء لحم الأضحية يكون نيئًا أم مطبوخًا:..... ١٣٠

المسألة الرابعة: من أحق بالصدقة في لحم الأضحية الأقارب أم الغير:..... ١٣٠

الأدب الخامس: يستحب له أن يستحسن الأضحية وأن تكون سمينة الحجم فكل ما كانت الأضحية أسمن كان الأجر أعظم أما الأدلة على استحسانها واستسمانها فهي على النحو التالي:..... ١٣١

المسائل المتعلقة بالأدب الخامس:..... ١٣٣

المسالة الأولى: إذا كان للإنسان أضحية فهل يأكل من أضحيته قبل خروجه الى مصلى العيد أم أنه لا يأكل إلا بعد رجوعه من مصلى العيد:..... ١٣٣

المسألة الثانية: ما هي الحكمة من كون الإنسان يفطر في عيد الفطر قبل خروجه إلى مصلى العيد بخلاف عيد الأضحى فإنه يستحب له الفطر بعد رجوعه من مصلى العيد: ١٣٥

المسألة الثالثة: ما هي الحكمة من استحباب أكل التمر في عيد الفطر: ١٣٥

المسألة الرابعة: هل هذا الأكل خاص بصاحب الأضحية أم يشمل جميع أفراد أسرته: ١٣٦

المسألة الخامسة: هل الإمساك عن الأكل في حق المضحي للوجوب أم للاستحباب: ١٣٧

المسألة السادسة: إذا أكل قبل صلاة عيد الأضحى فهل عليه شيء: ١٣٨

الأدب السادس: يستحب أن تكون يوم النحر يوم العيد: ١٣٨

المسائل المتعلقة بالأدب السادس: ١٣٨

المسألة الأولى: أيهما أفضل في نحر الأضحية أن تكون في مصلى العيد أم في البيت ١٣٨

المسألة الثانية: ما هي الحكمة من الذبح في المصلى..... ١٤٠

تنبيه: هل لا يزال الناس يذبحون في المصلى أم أنهم قد تركوا هذا الفعل؟..... ١٤٠

الأدب السابع: يستحب له توجيه الذبيحة إلى القبلة:..... ١٤٢

المسائل المتعلقة بهذا الأدب: ١٤٤

المسألة الأولى: هل توجيه الذبيحة إلى القبلة واجب أم مستحب:

..... ١٤٤

المسألة الثانية: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجه أضحيته إلى القبلة: ١٤٤

المسألة الثالثة: هل على الذي لم يوجه أضحيته إلى القبلة شيء:

..... ١٤٥

مسائل متعلقة بأحكام الأضحية ١٤٦

المسألة الأولى: أيهما أفضل ذبح الأضحية أو التصدق بثمنها:

..... ١٤٦

المسألة الثانية: هل يُشرع الأضحية عن الميت: ١٤٧

المسألة الثالثة: لو أوصى الميت أهله أن يضحوا عنه هل يجب عليهم تنفيذ هذه الوصية: ١٥١

المسألة الرابعة: هل يصح للإنسان أن يضحي عن غيره بدون إذنه: ١٥٢

المسألة الخامسة: إذا كان الرجل الجزار لا يُصلي فهل تحل ذبيحته: ١٥٢

المسالة السادسة: ما حكم الذبح ليلاً:..... ١٥٤

المسالة السابعة: لماذا كره بعض العلماء الذبح في الليل: ١٥٥

المسالة الثامنة: هل يجوز التضحية عن اليتيم من ماله: ١٥٥

المسالة التاسعة: إذا كان هذا اليتيم ليس عنده مالاً كأن يكون فقيراً فهل يجوز لشخص أن يعطي هذا اليتيم مالاً لكي يشتري أضحية ويضحي بها: ١٥٦

المسالة العاشرة: إذا كان الإخوة كل واحد له شقة وكل واحد معه مطبخ وهم في بيت واحد فهل تكفيهم أضحية واحدة: ١٥٦

المسألة الحادية عشر: هل تجزئ أضحية الأب عن ولده إذا كان ولده في بيت مستقل لوحده:..... ١٥٧

المسألة الثانية عشر: إذا كان الأب مع أبنائه في بيت واحد والمطبخ واحد فهل تكفيهم أضحية واحدة:..... ١٥٧

المسألة الثالثة عشر: إذا كان الأب له أولاد وبعض الأولاد متزوج، فهل تكفي أضحية الأب عن الأبناء مع أن لهم زوجات:..... ١٥٨

المسألة الرابعة عشر: أب يسكن معه في بيته ثلاثة أبناء متزوجون، ولكل واحد منهم جزء مستقل في البيت فهل تجزئ أضحية واحدة عنهم:..... ١٥٨

المسألة الخامسة عشر: من يسكن مع والده وهو متزوج وله مال فهل يكتفي بأضحية والده:..... ١٥٨

المسالة السادسة عشر: إذا كان الرجل متزوج أربع أو أقل وكل واحدة في بيت فهل يكتفي بأضحية واحدة:..... ١٥٩

المسألة السابعة عشر: هل للمضحي أن يشرك أحد في ثواب أضحيته: ١٥٩

المسألة الثامنة عشر: هل يجوز ذبح الخُصي في الأضحية: ... ١٥٩

المسألة التاسعة عشر: هل تصح الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنيها:..... ١٦٠

المسألة العشرون: هل يجوز أن يُجمع لحم الأضاحي ثم يُوزع على الفقراء ولو تأخر عن يوم العيد:..... ١٦٠

المسألة الحادية والعشرون: كيف يعمل من أراد أن يضحي في بلده وهو حاج وما يترتب عليه:..... ١٦٠

المسألة الثانية والعشرون: هل على الحاج أضحية:..... ١٦١

المسألة الثالثة والعشرون: هل الأفضل ذبح الأضحية في بلدك: ١٦١

المسألة الرابعة والعشرون: هل الأفضل أن يُعين الإنسان أضحيته بوقت مبكر:..... ١٦١

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز أن يشترك ثلاثة جيران بأضحية (شاة واحدة):..... ١٦٢

المسألة السادسة والعشرون: شخص نذر أن يذبح كبشًا معينًا فمات الكبش المعين:..... ١٦٢

المسألة السابعة والعشرون: حكم من أراد الحج والأضحية هل يأخذ من شعره:..... ١٦٢

المسألة الثامنة والعشرون: هل يجوز جعل الأضحية وليمة للعرس بعد تعيينها:..... ١٦٣

المسألة التاسعة والعشرون: ما المصالح التي تفوت عند إرسال قيمة الأضاحي خارج البلد:..... ١٦٣

المسألة الثلاثون: حكم بعث قيمة الأضاحي إلى لجنة لتتولى شراء ذبائح الأضاحي خارج بلدي:..... ١٦٤

المسألة الحادية والثلاثون: ما الفرق بين الهدي والأضحية والفدية:..... ١٦٤

المسألة الثانية والثلاثون: كيف يجمع الإنسان بين الحج والأضحية: ١٦٥

المسألة الثالثة والثلاثون: هل يشرع لغير المتزوج أن يضحي: ١٦٥

المخالفات الحاصلة في الأضحية ١٦٦

[١] ما يفعله بعض الناس من العامة من تسمية الأضحية من ليلة العيد ومسحها من رأسها إلى ذنبها: ١٦٦

[٢] التساهل بالتسمية عند ذبحها: ١٦٧

[٣] إعطاء الجزاز شيئا من لحم الأضحية مقابل أجرته: ١٦٧

[٤] التضحية عن الإنسان الذي لا يصلي فبعضهم ربما يضحي عن والده وهو لا يصلي: ١٦٩

[٥] الوضوء قبل ذبح الأضحية: ١٦٩

[٦] الأكل من الأضحية قبل صلاة عيد لمن كان له أضحية: ١٧٠

[٧] التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية: ١٧٠

[٨] بعض النساء تتحرَّج من مشط شعرها عندما تكون هي المضحية: ١٧١

[٩] لا يجوز كسر عظم الأضحية: ١٧١

[١٠] امتناع بعض النساء من الطيب والحناء حتى تضحي: ١٧١

[١١] اشتراك أكثر من واحد في الأضحية من الغنم: ١٧١

[١٢] إشاعة عدم إجزاء ذبح الأضحية بعد صلاة العصر: ١٧٢

[١٣] القول بأن الميت في تقاليدنا القديمة له سبع أضاحي: ١٧٢

[١٤] القول بأن الميت يجب أن يضحى عنه في أول سنة، وتسمى أضحية الحفرة:..... ١٧٢

[١٥] التضحية بصخرة بيت المقدس، واعتقاد أفضليته: ١٧٣

[١٦] التصرف في قيمة الأضحية:..... ١٧٣

[١٧] ما يفعله بعض الناس في بعض البلدان من تلطيخ الأبواب والجدران وغير ذلك بدم الأضحية: ١٧٣

[١٨] اجتماع أهل الأضحية واضعين أيديهم عليها وهي قائمة ويكبرون بصوت مرتفع موحد: ١٧٣

الأحاديث الضعيفة في فضل الأضحية **١٧٥**

الحديث الأول: ١٧٥

الحديث الثاني: ١٧٥

الحديث الثالث: ١٧٦

نصيحة لكل مسلم **١٧٧**

الفهرس **١٧٨**

مؤلفات: نور الدين الحبيشي **١٩٩**

مؤلفات: نور الدين الحبيشي

(١) كتاب: أحكامُ البيوت «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).

(٢) كتاب: مفاسدُ في طريق الداعية إلى الله وعلاجها «جاهز مطبوع». (٢٦٠صفحة).

(٣) كتاب: الحكمةُ في بيان الأحكام الشرعية «جاهز مطبوع».(٥٠٠ صفحة).

(٤) كتاب: الهمةُ العالية في جوانب مختلفة «جاهز مطبوع». (٤٣٠صفحة).

(٥) كتاب: الحسدُ أقسامه مفاسده علاماته علاجه «جاهز مطبوع». (٣٣٠ صفحة).

(٦) كتاب: النيةُ فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٣٠٠ صفحة).

(٧) كتاب: صلاةُ النوافل فضل وأحكام «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).

(٨) كتاب: حليةُ المريض آدابٌ وفوائدُ وأحكام «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).

(٩) كتاب: التلبيةُ لأحكام ومسائل الأضحية «جاهز مطبوع».(١٨٠ صفحة).

(١٠) كتاب: المحجةُ في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة «جاهز مطبوع». (١٤٠ صفحة).

(١١) كتاب: البناتُ رياحين البيوت «جاهر مطبوع». (٢٨٠ صفحة).

(١٢) كتاب: السلامةُ من أذى الخلق «جاهز مطبوع». (٣٨٠ صفحة).

(١٣) كتاب: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم «تحت التجهيز»

(١٤) كتاب: المعاملةُ الحسنة «جاهز مطبوع». (٢٨٠ صفحة).

(١٥) كتاب: أعمالٌ يسيرةٌ وأجورٌ عظيمة «جاهز مطبوع». (٤١٠ صفحة).

(١٦) كتاب: الجزاء من جنس العمل «تحت التجهيز». (٣٢٠ صفحة).

(١٧) كتاب: العجلة حقيقتُها وآفاتُها ودواؤُها «تحت التجهيز». (١٥٠صفحة).

١٨) كتاب: حلية المسلم «تحت التجهيز» (٢٠٠ صفحة).

وهناك مؤلفات أخرى للمؤلف تحت التجهيز بإذن الله تعالى

سلسلة مؤلفات أبي عبد الرحمن نور الدين الحبيشي (٩)
التَّلبِيَة
لأحكام ومسائل الأضحية
تأليف
أبي عبد الرحمن
نور الدين بن أحمد قابر الطبيشي
حفظه الله تعالى
تقديم أصحاب الفضيلة
فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي
فضيلة الشيخ: أبي عمار ياسر العدني
فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي